الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ....قايد ليلى.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :....أثر المسبب الأجنبي على تكييف الجريمة وعلى العقوبة

من إعداد الطالب (01) : ....منصوري مباركة.....

الطالب (02): ....العقابي مباركة.....

تخصص : ....قانون جنائي.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

Scanné avec CamScanner

جامعة ابن خلدون-تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص:القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت عنوان:

أثر النتيجة الإجرامية على تكييف الجريمة و على العقوبة

من اعداد الطالبة:
-العقاب صارة.
-مقراني مباركة.

إشراف الأستاذة
قايد ليلى.

تحت مناقشة

الأعضاء	الرتبة	الصفة
حاج شعيب فاطمة	أستاذ ةالتعليم العالي	رئيسا
قايد ليلى	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
بحري فاطمة	أستاذة التعليم العالي	عضوا مناقشا
سابق حفيظة	أستاذة مساعد-أ-	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

من قال أنا لها نالها...

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنان على البدء والختام بعد عناء السنين والسهر ، بداية أهدي تخرجي وفرحتي إلى من أحمل إسمه بكل فخر ، إلى من كلله الله بالهبة والوقار ، طاب بك العمر يا سيد الرجال ودمت لي عمرا يا أبي الغالي.

إلى ملاكي في الحياة ، إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها ، إلى القلب الدافئ والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي ، التي لا طالما تمنيت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا أمي الحبيبة.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي ، إلى من شددت عضدي بهم ، إلى قرة عيني أختي (خالدية) وأبناءها (أميمة ، بشرى وزكرياء) ، وإلى إخواني " محمد " و " فيصل " وزوج أختي " عبد الرحمان " .

لكل من كان عونا وسندا في هذا العمل وأخص بالذكر زميلتي " العرق ابه صارة" التي قاسمتني هذا العمل و إلى أختي وصديقة عمري " حنان" وإلى كل زملائي وزميلاتي و أحبة قلبي " بشرى.شيماء.إخلاص .و الى كل من ساندني لانجاز هذا العمل."

إلى كل عائلة من صغيرها إلى كبيرها.

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بكل فخر وإعتزاز أهدي ثمرة جهودي العلمية هذه إلى من كانوا العون والسند والدافع الحقيقي في حياتي، إلى من زرعوا في نفسي حب العلم والإصرار على النجاح إلى روحي الطاهرة والدي العزيز عبد القادر، الذي كان مثالاً للأب الحنون والمعطاء. رحلت عن هذه الدنيا، لكنك لم ترحل عن قلبي وذاكرتي. لقد كنت لي المعلم الأول تعلمت منك أن العطاء بلا حدود هو أعظم ما يمكن أن يقدمه الإنسان لمن حوله. رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

إلى والدتي الحبيبة، التي كانت وما زالت تضيء حياتي بحبها وحنانها، التي سهرت الليالي ودعت الله لي بالتوفيق. يا من كنت دائمًا العين الساهرة واليد الحانية التي تمتد بالعون في كل الأوقات، أشكرك من أعماق قلبي على كل ما قدمته لي.

إلى إخوتي(العالية وهاجر) وأخواتي (محمد ,خالد ,إبراهيم)و زوجي وأم زوجي المرأة المثابرة و زوج أختي و زوجات أخواتي والأحفاد الأعزاء.

و الذين كانوا لي العون والدعم في كل مراحل حياتي الدراسية، والذين كانوا دائمًا يشاركونني أفراحي ، أشكركم على دعمكم وتشجيعكم الدائم .

إلى زملائي مقراني مباركة وأصدقائي الأعزاء، الذين كانوا شركاء في هذه الرحلة الطويلة، والذين زادت صحبتهم من حلاوة هذه التجربة و إلى كل من كان له أثر في حياتي الدراسية، من قريب أو بعيد، أهديكم هذه المذكرة تعبيرًا عن شكري وإمتناني .

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السادة الأساتذة الأفاضل تحية طيبة وبعد نتوجه إليكم بخالص الشكر والتقدير على جهودكم القيمة التي بذلتموها في إعداد المذكرات الدراسية.

أود أشكر خاصة أستاذتي المشرفة قايد ليلى على هذه المذكرة أن أعبر عن مدى إمتناني وتقديري لدعمكِ المتواصل وإرشاداتكِ القيّمة خلال فترة إعداد هذه المذكرة.

لقد كانت معرفتكِ وخبرتكِ الواسعة دافعاً لي لتحقيق هذا الإنجاز شكراً لكِ على كل ما بذلتِه من جهد، وعلى كل نصيحة قدمتِها لنا.

إن ما قدمتموه من علم ومعرفة يعكس مدى تفانيكم وإخلاصكم في سبيل تقديم الأفضل لنا لقد كان لمساهمتكم الكبيرة الأثر البالغ في تسهيل عملية التعلم وتوفير المصادر التي نستند إليها في دراستنا.

نشعر بالفخر والامتنان لوجود أساتذة مثلكم يحرصون على رفع مستوى التعليم وبناء جيل واعٍ ومثقف نسأل الله أن يبارك في جهودكم وأن يجزيكم عنا خير الجزاء دمتم ذخراً لنا وللأمة.

قائمة لأهم المختصرات.

- ب.ط : بدون طبعة.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.ع. أ: قانون العقوبات الأردني.
- ق.ع.م: قانون العقوبات المصري.
- د.ك.ق: دار الكتب القانونية.
- ص:صفحة.

المقدمة :

الجريمة ظاهرة تعددت صورها في المجتمع وهي من الظواهر التي لا تزال البشرية تعاني من ويلاتها ، ولها آثار سلبية تؤثر على الكيان البشري ، وتمتاز الجريمة عن باقي السلوكات الأخرى بأنها تلحق الضرر بالمصلحة العامة المحمية قانونيا.

يمكن تعريف الجريمة على أنها سلوك غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه وفي المجتمع ، كما تعتبر ظروفها من وسائل التفريد التشريعي و القضائي للعقوبة ، فالجريمة لا تقوم إلا بقيام أركانها الثلاث وهم الركن المادي ، الركن المعنوي والشرعي ، ونحن هنا بصدد دراسة الركن المادي بصفة عامة ومن ناحية النتيجة الإجرامية، فله دور مهم وهو أول ركن لإكتمال الجريمة و هو عبارة عن مجموعة العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة و يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني، فإن اكتمال الركن المادي للجريمة لا يكفي بإتيان الجاني للسلوك الإجرامي وحده في جل الجرائم بل لابد من تحقق النتيجة الإجرامية التي تبرز وجود هذا السلوك ولهذا تعتبر النتيجة الإجرامية

العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجرمية، ويقصد بها الأثر الذي يترتب عن السلوك الإجرامي سواء كان أثرا ايجابيا أو سلبيا.

وقد يحدث أحيانا أن يقصد الجاني نتيجة معينة لكنه يفاجئ بوقوع نتيجة أخرى أشد كحالة الضرب المفوض إلى الوفاة فهنا تؤثر النتيجة على وصف الواقعة و على عقوبتها.

تكمن أهمية الموضوع في كونه مطلب أساسي لضمان تطبيق القانون بشكل عادل وتحقيق العدالة من خلال معاقبة الجاني على قدر جرمه وضمان عدم إفلاته من الجزاء ، إذ أن النتيجة الإجرامية من المسائل المهمة و الدقيقة لما لها من أثر في تحديد نوع الجريمة في إطار التقسيم الثلاثي جنايات ، جنح ، مخالفات ,و أثر على شدة العقوبة لذلك وجب

التعرف على الحالات المختلفة للوصف و العقاب التي تتأثر بإختلاف شدة النتيجة الإجرامية.

وقد وقع إختيارنا على هذا الموضوع ترجع لسببين أسباب موضوعية وأسباب ذاتية ، أما الموضوعية يتحدث عن موضوع سائد في المجتمع حاليا والذي أحدث أضرار معنوية و مادية التي أدت إلى تهديد الكيان، كما أنه تتمحور أهميته في المجال الجنائي ، أما الذاتية فالرغبة الشخصية في البحث في مثل هاته المواضيع المهمة و المستجدة في المجال التشريعي و القضائي سعيا لتعزيز مداركنا القانونية.

تكمن أهداف الموضوع الأساسية من هذه الدراسة ، الوقوف على مفهوم الركن المادي و مفهوم النتيجة، كما تساعد على فهم العلاقة بين السلوك و النتيجة التي يحدثها ، وكيف تؤثر هذه النتيجة على تكييف الواقعة ووصفها وعلى عقوبتها.

وعموما فإن أهمية موضوع أثر النتيجة الإجرامية على تكييف الجريمة وعلى العقوبة يقودنا إلى طرح إشكال حول : ما أهمية النتيجة في البنيان القانوني للجريمة ؟ فيما تتمثل أثر النتيجة الإجرامية في تكييف الواقعة ؟

كما نطرح عدة تساؤلات فرعية متمثلة في: ماهية النتيجة الإجرامية ؟وماهي تقسيماتها؟وفيما تمثلت أهميتها؟ وماهية تخلف النتيجة الإجرامية وفكرة المحاولة ؟ وكيف تؤثر النتيجة الإجرامية في تغيير وصف الجريمة ؟ ومتى تكون النتيجة كظرف مشدد ؟

وللإجابة على الإشكالية و التساؤلات الفرعية المطروحة التي تثار حول الموضوع ,سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لأن طبيعة الموضوع تقتضي التحليل و التدقيق في النصوص القانونية.

كما إرتأينا أن نقسم بحثنا إلى فصلين تناول الفصل الأول أهمية النتيجة الإجرامية في البنيان القانوني للجريمة ، ثم قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث ؛ المبحث الأول: ماهية الركن

المادي ، المبحث الثاني ماهية النتيجة الإجرامية ، ومبحث ثالث يتناول تخلف النتيجة الإجرامية وفكرة المحاولة.

وخصصنا الفصل الثاني لإبراز أهمية النتيجة الإجرامية في تكييف الواقعة الذي قسمناه الى مبحثين ، المبحث الأول يبرز أهمية النتيجة الإجرامية في تغيير وصف الجريمة و المبحث الثاني النتيجة الإجرامية كظرف مشدد.

الفصل الأول:

أهمية النتيجة في البنيان القانوني للجريمة.

يعد الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة و من أهم مقوماتها , و التي بدورها تعبر عن خلل خطير في بنية المجتمع البشري فهو عنصر أساسي في تكوينها ولا تقوم هذه الأخيرة إلا بتوافره , و من هنا يمكننا تصور هذا الركن بكل من عناصره من سلوك إجرامي و نتيجة إجرامية و علاقة سببية بينهما، الذي يليها فكرة تخلف النتيجة الإجرامية في بعض الجرائم و العدول عنها.

وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الأول (ماهية الركن المادي)، المبحث الثاني(ماهية النتيجة الإجرامية)، المبحث الثالث(تخلف النتيجة الإجرامية وفكرة المحاولة).

المبحث الأول : ماهية الركن المادي للجريمة.

يتمثل الركن المادي في ماديات الجريمة بما فيه من السلوك إجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما كما أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية و الأفكار ولا يعاقب بمجرد التفكير في ارتكاب الجريمة بدون أن يقترن بنشاط مادي معين الذي يختلف بدوره عن أي جريمة أخرى مهما كان نوعها ،طبيعتها و ظروفها.

المطلب الأول: مفهوم الركن المادي.

هو الفعل الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها ولا توجد جريمة بدون ركن مادي. إذا غير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء.[1]

المقصود بالركن المادي هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة فهو بتعبير آخر – كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة وتكون له طبيعة مادية ملموسة .[2]

ويعرف الركن المادي على أنه الوجه الظاهر للجريمة , به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية ,وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة ,وقد يتخذ مظهرا إيجابيا في مقارنة الفعل الإجرامي بوصفه الذي جرمه القانون (السلوك الإيجابي) ,كما يتخذ

مظهرا سلبيا يكشف عن ستره ثبوت الإخلال بواجب قانوني أو الامتناع عن عمل يأخذ به القانون (السلوك السلبي).[1]

---

[1] **د. محمد صبحي نجم ،قانون العقوبات(القسم العام للنظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى،عمان2005، ص 207.**

[2] **د. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام للجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة،1994،ص103.**

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة تمكن إدراكها بالحواس. فالركن المادي في جريمة القتل يتمثل في إتيان سلوك أو الامتناع عن فعل يتسبب في إزهاق روح إنسان حي – ويشتمل هذا الركن المادي على ما يلي : السلوك (فعلا كان أم مجرد امتناع). و يرد هذا السلوك على محل هو جسم إنسان حي. ويترتب عليه حدوث نتيجة معينة هي الوفاة على نحو يعتبر فيه هذا السلوك سببا في إحداث هذه النتيجة، وهكذا يتحلل الركن المادي إلى عناصر ثلاثة هي السلوك ، النتيجة ، وصلة النسبية هذه هي العناصر العامة لكل جريمة، مع مراعاة أن هناك من الجرائم ما لا تعد النتيجة عنصرا لازما في ركنها المادي، وهو ما يعرف بجرائم السلوك المجرد أو الجرائم المجرد أو الجرائم الشكلية كجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص و بالتالي تقوم مثل هذه الجريمة بمجرد السلوك المكون لها فحسب.

بالإضافة إلى هذه العناصر الثلاثة العامة فهناك من الجرائم ما يتطلب بناؤها القانوني مثلما يستخلص من نص التجريم عناصر خاصة يتوقف على توافرها اكتمال الجريمة قانونا، وقد

تتمثل هذه العناصر الخاصة بخلاف السلوك في محل العدوان أو محل الجريمة وهو ما ينصب عليه السلوك.[2]

وعرف أيضا بأنه: واقعة مادية ظاهرة للعيان يأيتها الفاعل الأصلي إيجابا أو سلبا بنفسه أو مع غيره، قد يترتب عليه نتيجة تشكل إخلالا بالحق محل الحماية الجنائية,كنقل المال من

---

[1] **الباحث عبد الجليل غضبان مهدي طالب دكتوراه قسم قانون عام مجلة التعليم الجامعي ,السلوك إلاجرامي في الركن المادي لجرائم إلاعتداء على المتظاهرين السلميين في القانونين العراقي و المصري ,كلية القانون –جامعة فم–إيران ص422**

[2] **د.سليمان عبد المنعم .أستاذ القانون الجنائي المساعد ,النظرية العامة للقانون العقوبات.دارالجامعة الجديدة للنشر ,إلاسكندرية 2000ص469**

حيازة و إحداث جرح أو عاهة أو وفاة ,وقد لا يترتب عليه نتيجة إجرامية كما هو الحال في جرائم الخطر.[1]

لذلك نقول بأن الركن المادي هو السلوك أو النشاط المخالف للقواعد الاجتماعية و المبادئ الأخلاقية وعنصر أساسي لتكوين الجريمة.

المطلب الثاني : عناصر الركن المادي.

يتكون الركن المادي في أغلب الجرائم من عناصر ثلاثة هي: سلوك يصدر عن الجاني ونتيجة معينة وعلاقة سببية بينهما.

الفرع الأول: (السلوك) الفعل الإجرامي أو الإمتناع .

يشمل الفعل السلوك الإيجابي أو الحركة العضوية أي الحركة الصادرة من عضو في جسم الجاني كما يشمل الفعل أيضا الامتناع باعتباره صور من السلوك السلبي والذي يطلق عليه أحيانا الفعل السلبي والسلوك عنصر من عناصر الركن المادي سواء كانت الجريمة عمدية أم كانت غير عمدية وسواء أتممت الجريمة وتحققت النتيجة أم ظلت في مرحلة الشروع.

تحديد ماهية الفعل يقضي بوضع تعريف يصدق على جميع صور الفعل إيجابية أو سلبية وسواء أقامت بالفعل جريمة عمدية أو غير عمدية .

ويمكننا تعريف الفعل بأنه سلوك إرادي، عناصره السلوك والإرادة فلسلوك هو كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف وهذا السلوك يشمل السلوك الإيجابي كما يشمل السلوك السلبي، والعنصر الثاني هو الإرادة، فالإرادة قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر عن صاحبها من سلوك. أي تسيطر على وسيلة الإنسان من أجل إ داراك غاية معنية كما أن الإرادة سبب

[1] **د.عبد الله بن عبد العزيز بن محمدالغملاس الأستاذ المشارك بالمعهد العالي .جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ,المملكة العربية السعودية/الرياض .الركن المادي لجرائم الحدود من خلال التعريفات الفقهية .ص4362.**

الفعل، ولا قيام للفعل في نظر القانون ما لم يكن صادرا عن الإرادة وتقتضي دراسة الفعل التمييز بين الفعل الإيجابي والفعل السلبي أو الامتناع على النحو التالي:[1]

أولا:السلوك الإيجابي.

ويكون في صورة فعل أو قول يجرمه القانون يصدر عن الجاني يؤدي إلى إحداث نتيجة في الجرائم ذات النتيجة وكذلك يعتبر سلوكا إجراميا في ذاته في الجرائم الشكلية ولا يهتم القانون بالوسيلة سواء كانت مادية أو معنوية فإذا كان السلوك محظورا قانونا فهو يشكل جريمة وكذلك إذا أدى لنتيجة خطرتها القانون ويدخل ضمن السلوك الإيجابي فعل السرقة والقتل والضرب والنصب وشهادة الزور البلاغ الكاذب والتحريض على الجريمة.[2]

ثانيا:السلوك السلبي .

هو سلوك واعي و إرادي،يتخذ فيه الإنسان موقفا سلبيا اتجاه القاعدة القانونية المتضمنة أمرا بالقيام بعمل محدد، ففي هذه الحالة يقوم الإنسان بامتناع والإحجام عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون إذ كان باستطاعته القيام به، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها الرضيع، و الامتناع القاضي عن الجلوس للنظر في القضايا المعروضة عليه، أو الامتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة أمام الجهة القضائية المختصة.

و الفعل الإجرامي السلبي كالفعل الإيجابي عمل إيرادي واعي، و بالتالي فلا مجال للقول بالمسؤولية الجنائية على من امتناع لظرف قاهر أو لقوة مادية أكرهته على ذلك.[3]

وبناء على ما تقدم فإن السلوك الإجرامي يشكل أحد العناصر الأساسية في الركن المادي ويتوقف عليه وصف التجريم أو عدمه ، ودارسته ضمن الركن المادي لا بديل عنها،

---

[1] **د.محمد صبحي نجم،المرجع سابق،ص208.**

[2] **د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام،دار العلوم للنشر و التوزيعَ،94.**

[3] **سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري_ القسم العام_ الطبعة الثانية 2016،ص 140.**

وإذ كان القانون يهتم بجوهر هذا السلوك وموقعه من الجريمة ودوره فانه لا يهتم كثيرا بوسيلة، ولا بزمانه ولا بمكانه. فلا يفرق القانون القتل بسلاح . وبين القتل خنقا وإنما يركز على فعل القتل والوسيلة لا تعدو إلا أن تكون ظرفا مشدداً و مخففا ، كما أن القانون في الغالب لا يفرق بين أن تقع الجريمة ليلا أو نهارا ما عادا اعتبار الليل ظرفا مشددا في جريمة السرقة كما لا يهتم القانون بمكان وقوع الجريمة. فلا فرق بين الجريمة التي وقعت في المدينة، التي وقعت في الريف مثلا، كما أن القانون في اعتباره للسلوك لا يفرق بين مجني عليه وآخر ما لم يكن المجني عليه جانبا وقد وقع عليه السلوك الإجرامي ضمن لسبب من أسباب إباحة لدفاع الشرعي . فالسلوك الإجرامي المتوجه الى المسائل

(المعتدي) لرد الاعتداء يختلف عن السلوك الموجه إلى غيره وهي من الاستثناءات التي نص عليه القانون .[1]

الفرع الثاني :النتيجة:

النتيجة الجرمية هي ما ينجم عن النشاط أو الفعل الذي صدر عن الشخص إذا كانت الجريمة من جرائم الارتكاب أي من الجرائم التي تقع بفعل إيجابي. أو هي ما ينجم عن إحجامه أو امتناعه إذا كانت الجريمة من الجرائم الامتناع أو الترك، فالنتيجة في جريمة السرقة هي التمكن من الاستيلاء على مال الغير المنقول دون رضاه بنية تملكه و في جريمة الاحتيال فإن النتيجة هي تمكن المحتال من الاستيلاء على مال الغير المنقول أو غير المنقول وذلك بأن يقوم المجني عليه بتسليمه هذا المال جراء الطرق الاحتيالية التي استخدامها نحوه.[2]

[1] د.منصور رحماني، مرجع سابق، ص 96.

[2] د.عبد الرحمن توفيق احمد,شرح قانون العقوبات القسم العام وفق أحدث التعديلات التي طرأت بالقانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 ,دار الثقافة للنشر والتوزيع 1433هـ -2012م,ص132

أ_ للنتيجة مدلولان :

أحدهما باعتبارها حقيقة مادية ، لها كيان في العالم الخارجي والآخر بوصفها فكرة قانونية، فالنتيجة بالمفهوم المادي هي كل تغيير يحدثه السلوك الإجرامي في الوسط الخارجي، فنتيجة القتل هي وفاة المجني عليـه والتغيير الذي طرأ على العالم الخارجي، هو موت شخص كان حيا قبل النشاط الإجرامي ونتيجة السرقة هي نقل حيازة المال من يد المالك إلى السارق، وهو تغيير مادي يحدث في الوسط الخارجي وجريمة الضرب تتحقق نتيجتها بإصابة جسم المجني عليه بعد أن كان سليما قبل الاعتداء بالضرب.[1]

ب_ أما المدلول القانوني للنتيجة: يتمثل هذا المفهوم فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر او خطر يصيب و يهدد مصلحة محمية قانونا، و على هذا الأساس تكون النتيجة في جريمة القتل مثلا، هي العدوان على الحق في الحياة، و النتيجة في جرائم الضرب و الجرح هي العدوان على الحق في سلامة الجسم و يؤدي الأخذ بهذا المفهوم إلى القول بأن كل جريمة يجب أن يكون لها نتيجة، حتى جرائم السلوك المحض و التي تسمى الجرائم الشكلية كما أشرنا لها بحسب هذا المفهوم القانوني نتيجة لأنها لا تخلو من خطر يهدد مصلحة محمية قانونا، فجريمة حمل السلاح مثلا لها نتيجة قد تتمثل في تعريض مصلحة الناس في منهم و إستقرارهم للخطر و على هذا الأساس قسم الفقه الجرائم إلى نوعين:

- جرائم الضرر.
- جرائم الخطر.

و يقابل هذا التقسيم، التقسيم السابق القائم على أساس النتيجة المادية، فجرائم الضرر تقابل جرائم مادية و جرائم الخطر تقابل الجرائم الشكلية.[2]

---

[1] د.عادل قورة ,محاضرات في قانون العقوبات –القسم العام–للجريمة ,ديوان المطبوعات الجامعية ص107.

[2] د.عبد القادر عدو.مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–نظرية الجريمة –نظرية الجزاء الجنائي,ص150

ج_ والصلة بين المدلول المادي والمفهوم القانوني للنتيجة واضح : فالمفهوم القانوني للنتيجة ما هو إلا تكييف قانوني للنتيجة بمفهومها المادي ، فيوصف الأثر بأنه نتيجة مادية للسلوك الإجرامي لأن فيه يتمثل الاعتداء في الحق الذي يحميه الشارع، أو بتعبير آخر لأنه يوصف بأنه نتيجة قانونية، فموت المجني عليه في جريمة القتل النتيجة المجني عليه ، كإخفاء جثته أو التمثيل بها، لأن في موت المجني عليه يتحقق الاعتداء على حق الحياة، وهو الحق الذي يحميه القانون. [1]

د_ الجرائم المادية والجرائم السلبية : الجريمة السلبية في الشرع هي عبارة عن الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، أو كل إحجام أو امتناع يُحرمه الشارع، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، والامتناع عن إخراج الزكاة، والامتناع عن أداء الصلاة، فهي الجرائم التي تتكون من الامتناع عن القيام بفعل مأمور فالجريمة السلبية هي الامتناع عن إتيان فعل مأمور به أي عدم القيام بالفعل المأمور به شرعاً، سواء أكان هذا الفعل المأمور به على وجه الوجوب، أم على وجه الندب إذا تكرر الترك، فالجريمة السلبية تحدث في حالة الامتناع، أو ترك الفعل المطلوب من قبل الشرع فالصلاة مأمور بها والامتناع عن أدائها معصية، وسواء أكان المطلوب من قبل مكارم الأخلاق أو التعاون بين الناس، أو الأحكام التكليفية، كإغاثة المضطر وإنقاذ الغريق ونحوه. [2]

تعود فكرة الجرائم المادية الى القضاء الفرنسي من خلال مجموعة من القرارات أصدرها في بداية القرن التاسع عشر 2، قد يكون أولها القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20/07/1838 والذي اعتبر كل المخالفات للقوانين واللوائح والتنظيمات المتعلقة بالصحة والسلامة والصناعات والحرف، وصيانة الطرقات والصيد والمجاري المائية ,

[1] د.عادل قورة.المرجع السابق ص108 ,ص109

[2] دط.داود نعيم دواد رداد. نظرية الجريمة السلبية في الفقه اللإسلامي أطروحة ماجيستر في الفقه و التشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس .فلسطين .ص23.24.

فالجريمة المادية هي الجريمة التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم وحده، ولا اعتبار فيها للنتيجة الإجرامية أو العلاقة السببية أو الركن المعنوي سواء ارتكبت عن قصد أو غير قصد، وسواء كان الخطأ موجودا أو غير موجود فالنهاية هي قيام الجريمة وثبوت المسؤولية الجزائية عنها بمجرد ارتكاب الفعل وحده.[1]

جرائم مادية تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي للجريمة، ولهذا أطلق عليها الجرائم المادية لأنها تتكون من الفعل المادي وحده باعتباره العنصر الأساسي والوحيد لقيام هذه الجرائم .فما هي الجريمة المادية ؟ .بالرجوع الى قانون قانون العقوبات الجزائري أو القوانين المكملة له أو القوانين العقابية الأخرى، لا نجد أي إشارة أو ذكر للجريمة المادية في فالمشرع الجزائري لم يتناولها ولم يعرفها، كما هو الأمر بالنسبة لقانووأغلب الجرائم هي من النوع الأول ، كالقتل عمدا أو بإهمال، والضرب والجرح عمدا أو بإهمال، والسرقة والنصب وخيانة الأمانة ، وهكذا.

أما الجرائم الشكلية، فإن منها ما لا ينتج أي أثر مادي. وهي الجرائم السلبية البسيطة، أو الجرائم الشكلية البحتة، كامتناع القاضي عن الحكم في قضية مطروحة عليه أو امتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة فالأوضاع الخارجية قبل الامتناع لم تتغير عنها بعده. ومن هذه الجرائم مالا يعتبر جرائم شكلية بحتة ، كحمل السلاح بدون ترخيص ، أو تعريض طفل للخطر وتركه في مكان خال من الأدميين فتحة تغير ينتج عن السلوك الإجرامي ، يتمثل في الأولى بحيازة السلاح بعد أن كان الفاعل مجردا من قبل ارتكابها الثانية ، ينقل الطفل من مكانه إلى مكان آخر حال من الأدميين. [2]

[1] **مزياني عمار , جامعة الحاج لخضر باتنة المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية–المجلد 07,العدد02(2022) ص16_36–الجرائم المادية و المسؤولية الجنائية.ص3.4**

[2] **د.عادل قورة. المرجع السابق ص108 ,ص109**

و خلال التعاريف السابقة نستنتج بأن النتيجة هي تأثير السلبي و التغير الذي ينتج عن السلوك الإجرامي .

الفرع الثالث :العلاقة السببية.

– مؤدى صلة السببية أنه لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي فلا بد من أن يرتبط السلوك , فعلا كان أو امتناعا في الحدود التي يعتد فيها بالامتناع , بالنتيجة المحظورة التي تحققت ارتباط السبب بالمسبب .وفي عبارة أخرى ,يجب توافر صلة السببية بين السلوك و النتيجة ,بحيث أنه إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل أخر غير السلوك تنقطع صلة السببية و تنتفي المسؤولية الجنائية .وهذا أمر منطقي إذا الشخص لا يتحمل التبعة القانونية لما اقترافه من فعل إلا إذا كان فعله وحده هو سبب حصول النتيجة المحظورة قانونا ,فليس من العدل مسألة الشخص إذا كانت هذه النتيجة المحظورة ثمرة عامل أو عوامل أخرى بخلاف فعله .و الغالب أن المشرع لا يغرف صلة السببية بل يبرز اشتراط توافرها.[1]

_ يلزم لقيام الركن المادي ان تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي من ناحية و النتيجة الإجرامية من ناحية أخرى وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة أي أن ارتكاب هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة.[2]

_ يكتمل الركن المادي من الجريمة بتحقق النتيجة . وحتى يمكن الربط بين سلوك الفاصل بين النتيجة لا بد من توافر رابطة السببية بينهما ، بحيث يمكن القول بأن السلوك الإجرامي

[1] د.سليمان عبد المنعم .كلية الحقوق .جامعة الإسكندرية بيروت العربية –النظرية العامة لقانون العقوبات .دراسة مقارنة .منشورات الحلبي الحقوقية.478

[2] د.علي عبد القادر القهوجي .أستاذ القانون الجنائي –بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية .عميد كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية سابقا.–شرح قانون العقوبات القسم العام ,نظرية الجريمة ,منشورات الحلبي الحقوقية ص322.

هو السبب في وقوع النتيجة الإجرامية. فعلاقة السببية إذن، هي صلة تربط السلوك بالنتيجة فيمكن، بذلك أن تعزى النتيجة إلى فعل الجاني.[1]

_ هكذا يمكن القول أن الرابطة السببية هي شرط لقيام المسؤولية الجنائية ,وكذلك هي عنصر من عناصر الركن المادي بحيث تربط بين الفعل و النتيجة و لا تقوم العلاقة إلا في جرائم المادية (الجرائم ذات نتيجة).

_ وعلاقة السببية ذات طابع مادي، لأنها تربط بين الفعل وهو ظاهرة مادية، ومن النتيجة وهي أيضا ظاهرة مادية ومن ثم، ينبغي أن ينظر الى توافرها أو تخلفها بمعيار مادي لا شأن له بإعتقاد الجاني فلا تأثير لإعتقاده الخاطئ بأن فعله هو الذي سبب النتيجة ما دامت هذه النتيجة ليست في حقيقة الأمر أثرا لفعله.

_ وعلاقة السببية، فضلا عن أنها تربط عناصر الركن المادي، فهي تحدد مدمسؤولية الجاني عن النتيجة الإجرامية ، بحيث لا يمكن مساءلة الجاني الإ عن النتيجة التي أحدثها نشاطه الإجرامي . أما إذا عزيت النتيجة لسبب آخر غير نشاطه، فلا وجه لمسائلته عنها، حتى ولو كان يقصد بفعله حدوثها وإنما يسأل فقط عن الشروع في الجريمة.[2]

_ يلزم لتحقق الركن المادي للجريمة أن تتوفر العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة و السببية لا تثير إشكالا إن أدى فعل الفاعل بمفرده إلى النتيجة كأن يطعن أحمد محمود بخنجره و يرديه قتيلا في الحال أو يطلق عمر الرصاص على بكر فيصيبه في مقتل و يلاقي مصرعه في الحال ففي هذه الصورة لا يتطلب قيام السببية أكثر من إسناد الفعل للفاعل أي إسناد الواقعة إلى شخص الجاني .ولكن الأمر يصعب إذا تعددت العوامل

[1] د.عادل قورة .المرجع السابق,ص110

[2] د.عادل قورة المرجع السابق .ص110

المؤدية إلى إحداث النتيجة كن تساهم عوامل متعددة في إحداثها ومن أمثلة ذلك أن يطلق زيد الرصاص على عمر فيصيبه في غير مقتل و ينقل إلى المستشفى فيخطئ الطبيب في العلاج فيموت .فهل تعزى الوفاة إلى الإعتداء الذي قام به زياد؟ أم إلى خطا الطبيب. [1]

أولا :مشكلة السببية: من المبادئ الثابتة أن الإنسان لكي يسال عن النتائج التي تحدث في العالم الخارجي لابد أن يكون قد تسبب في إحداثها بسلوكه .فلا يكفي أن يكون الجاني هو مرتكب السلوك المادي وأن أيضا النتائج الخارجية الناشئة عنها فكما أنه لا يمكن مساءلته عن الجريمة إذا لم يرتكب السلوك المكون لها.كذلك لا يمكن مساءلته عن نتيجة معينة إذا لم تكن ناشئة عن ذات السلوك المرتكب.

فالنتيجة بوصفها عنصرا في الركن المادي يجب أن تكون من عمل الجاني تماما كالسلوك.[2]

ثانيا: ضابط السببية : تعددت النظريات في تحديد ضابط السببية ونشرح فيما يلي أهم هذه النظريات :

أ_نظرية السبب الأقوى : تقوم هذه النظرية في أساس أن العوامل إذا تعددت في إحداث النتيجة ، فإنه يكون من بينها دائما سبب أساسي ، هو الذي يؤدي إلـــي حدوث النتيجة أما باقي العوامل فلا تكون الإ عوامل مساعدة تنهي الظروف كي يحدث العامل الأساسي أثره في إحداث النتيجة ، وفى ذلك إذا كان نشاط الجاني هو السبب القوى أو الأساسي في

---

[1] **الاستاذ د.واثبة دواد السعدي .كلية القانون –جامعة اليرموك–الوجيز في شرح قانون العقوبات –القسم العام–النظرية العامة للجريمة و العقاب .ص91.**

[2] **د. مأمون محمد سلامة .رئيس جامعة القاهرة . أستاذ قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية .محام لدى المحكمة النقض –قانون العقوبات –القسم العام –الطبعة الثالثة 1990,ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي، 11جوارحى_القاهرةص.ب.13–ت3915523.ص142**

حدوث النتيجة قامت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ويسأل الجاني عنها .أما إذا كان فعل الجاني مجرد عامل مساعد ، فلا يكون أن تنسب النتيجة إليه، وتتقطع من ثم علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة وحجه هذه النظرية أنه ليس من المنطق أن تنسب النتيجة إلى عامل مسافة ، بينما ينكر نسيتها إلى العامل القوى .

1_ أهم نقد يوجه إلى هذه النظرية:هو صعوبتها في التطبيق ، فمن العسير، مع تداخل الأسباب والعوامل أن تميز السبب الأقوى من بينها ، ويضاف إلى ذلك أن هذه النظرية تتجاهل طبيعة فعل الإنسان باعتباره صادرا عن إرادة إنسانية تستطيع أن تحرك باقي العوامل,وتسيطر فيها ، مهما كانت تلك العوامل تبدو في مظهرها أقوى من نشاط الفاعل. وأخيرا و انتقدت النظرية كونها تهدر نظرية المساهمة الجنائية ، لأن فعل الشريك لا يمكن أن يكون نشاطا أساسيا في إحداث النتيجة الإجرامية ، فهو على الدوام نشاط مساعد، ساهم في إحداث النتيجة بنصيب أقل، فلا تقوم علاقة السببية بينه وبين النتيجة ومعنى ذلك أن الشريك لا يسائل جنائيا وهي نتيجة غير منطقية وتخالف القانون.[1]

ب _ نظرية تعادل الأ سباب: تذهب هذه النظرية إلى القول بأن جميع العوامل التي ساهمت في بإحداث النتيجة هي متعادلة، وباعتبار أن فعل الجاني أحد هذه العوامل فيعد كذلك سببا لإحداث النتيجة مثله مثل باقي العوامل، ولا يهم بعد ذلك هل كان فعل الجاني هو العامل الأهم أو العامل الأقل أهمية، ومنه فمن يضرب خصمه فيحدث له جروحا يسأل عن النتيجة التي حدثت للمجني عليه الذي ذهب إلى المستشفى للتداوي من الجرح فأخطأ الطبيب المعالج في العلاج ومات المجني عليه .

_يطرح أنصار هذه النظرية سؤالا أو يحددون معيارا سهلا المعرفة ما إذا كانت النتيجة تسند إلى سلوك الجاني أم لا، وهو هل كان حدوث النتيجة ممكنا لو تخلف سلوك الجاني ؟

[1] د.عادل قورة المرجع السا بق,ص111.112

فإذا كان الجواب بالنفي تقوم علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية.

_تعرضت هذه النظرية إلى نقد شديد إذ أنها ساوت بين جميع العوامل المختلفة. ومن غير المنطقي وضع الأسباب كلها نفس الموضع ومنها الضعيف ومنها القوي، وهذا المنطق يجافي روح العدالة.[1]

_مضمون النظرية وحجتها: تقرر هذه النظرية المساواة بين كافة العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية، فكل منها تقوم بينها وبين هذه النتيجة صلة السببية، وذلك انطلاقا من المفهوم الفلسفي للسبب، إذ أنه مجموعة العوامل التي تتظافر معاً في إحداث النتيجة، أو بالأحرى في تحريك القوانين الطبيعية نحو إحداثها. وليس عاملاً بعينه من بينها وكل عامل من هذه العوامل ضروري لحدوثها، ومساوى للآخر في لزومه لتحقيقها مهما كانت أهميته أو فاعليته في أحداثها، فكل منها سبب لهذه النتيجة، وفعل الجاني بدوره سبب لها شأنه في ذلك شأن العوامل الأخرى، فتخلفه أو تخلفها من شأنه أن يؤدي إلى ضرورة انتفائها، وهو يرتبمسئوليته عنها دون إخلال بما لهذه العوامل من نصيب في إحداثها.[2]

ج_ نظرية السبب الملائم:

قال بهذه النظرية كل من " فون كريز و رمون باير و روملين " حيث يسأل الجاني عن النتائج المحتملة لنشاطه والتي تحصل حسب المجرى العادي للأمور، فيعد نشاطه السبب الملائم لتحقيق النتيجة متى ما كان كافيا لحصولها، يصرف النظر عن العوامل سابقة أم معاصرة أم لاحقة التي توسطت بين نشاطه والنتيجة التي حصلت، وتصنف العوامل إلى

[1]د.عبد الرحمان خلفي أستاذ محاضر في القانون الجنائي بجامعة عبد الرحمان ميرة ,ببجاية.الجزائر, مدير مخبر البحث حول فعلية القاعدة االقانونية – بجاية ,محامي معتمد لدى محكمة العليا ومجلس الدولة –القانون الجنائي العام– (دراسة مقارنة)دار بلقيس ص203 ص204.

[2]المحامي الدكتور نظام توفيق المجالي .أ ستاذ القانون الجزائي المشارك .عميد كلية الحقوق –جامعة مؤتة .الكتاب علمي و محكم تنطبق عليه معايير البحث المنشور –شرح قانون العقوبات القسم العام .دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية .دار الثقافة للنشر و التوزيع 1430هـ–2009م ص220

مألوفة لا تقطع العلاقة السببية وشاذة تقطع تلك العلاقة، أما عن كيفية التفرقة بين العامل الشاذ والمألوف فيتم باعتماد على علم الجاني أو استطاعته ذلك وقت إتيانه للسلوك الإجرامي بالعوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، والمعيار هنا هو الرجل العادي متوسط الذكاء والقدرة. ومن الأمثلة على العوامل المألوفة التي لا تقطع العلاقة السببية عندها، ضعف بنية المجني عليه، أصابته بمرض معد أثناء رقاده في المستشفى، إهماله العلاج إهمالا عاديا، خطأ الطبيب في علاجه خطأ يسرا، أما العوامل الشاذة التي تقطع العلاقة النسبية فمن مثلها وقوع حريق في المستشفى, القوة القاهرة والحادث الفجائي، تداخل الأفعال الإجرامية دون اتفاق.[1]

_وتذهب هذه النظرية إلى أن سلوك الجاني يعتبر سببا للنتيجة إذا كان يؤدي إليها وفقا للمجرى العادي للأمور وفقا للمألوف عادة ,أي أن علاقة السببية تكون متوافرة ولو تدخلى جانب فعل الجاني عوامل أخرى مادامت هذه العوامل مما يتوقعه الناس و يألفون حصوله، إلا إذا تدخل عامل شاذ غير متوقع فإنه يقطع علاقة بين فعل الجاني و النتيجة.[2]

1_ وتعرضت هذه النظرية مثل غيرها من النظريات للنقد المجسم بسبب من كونها تمايز بين العوامل على أساس الاختلاف بين السببية الطبيعية والسببية القانونية، كما إنما تقوم على فكرة الإمكانيات الموضوعية للفعل وهي فكرة غير واضحة، وإن الترجيح بعض العوامل على البعض الأخر من وجهة علم الجاني بها أو انتقاله في الأخرى فكرة غامضة بل وغير منطقية، إذ أن الركون لمعيار العلم المستند إلى التوقع أو إمكانيته هو خلط بين السببية المادية والسببية المعنوية، وبالتالي يسهل على الجاني التحلل من المسؤولية عند توافر

[1] د.باسم شهاب,جامعة عبد الحميد بن باديس –مبادئ القسم العام لقانون العقوبات ,وفقا لأحداث التعديلات بالقانون رقم 23لسنة 2006.ديوان المطبوعات الجامعية –واهران –2007 ص92 93

[2] .إعداد اللجنة العلمية ,معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية 2018–2019–اركان الجريمة و الشروع فيها ص15.

العوامل الشاذة، وتدخل تلك العوامل غير مرهون معرفة الجاني بها إنما في تداخلها مع سلوكه، بل أن الخلط قد وقع بين منطقة السببية ومنطقة الخطأ.[1]

2_ و لم يبين المشرع الجزائري موقفه من هذه النظريات، ومذهبه هذا لا يعني تجاهله لها، مثلما لا يعني بأن القضاء براء منها، بل أن المشرع قد رغب في أن يطلق يد القضاء للوصول إلى حقيقة العلاقة السببية بالطريقة التي يراها باستخدام أدوات المنطق القانوني السليم والاعتماد على واقع الأشياء وسكوت المشرع هنا قد يتسبب في تفاوت الأحكام وكثرة قرص نقضها.[2]

ورغم أن استظهار العلاقة السببية من مسائل الموضوع لا القانون، فأن المحكمة العليا في ل الأحوال تبسط رداء رقابتها على الطريقة التي اعتمدها قضاء الموضوع باعتبار أن ذلك من موجبات القانون لا الواقع. تقول المحكمة العليا (من المقرر قانونا أن كل إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة الأنظمة يفضي إلى القتل الخطأ يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية.

ومتى ثبت أن خطأ الطبيب أدى إلى وفاة الضحية وتوفرت العلاقة السببية بينهما استنادا لتقرير الخبرة و اعترافات المتهم إذ أمر بتجريع دواء غير لائق بصحة المريض، فأن قضاة الموضوع قد أعطوا للوقائع التكييف الصحيح وسببوا,قرارهم بما فيه الكفاية).ولم يؤثر المشرع الجزائري تحديد مدة بعينها للقول بتوافر العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي حصلت، مما يعنى ذلك أن الجاني.يسأل عن النتيجة متى كان بالإمكان محاكمته عنها.

وتذكر بأنه لا يوجد ما يمنع من قيام الرابطة السببية بين السلوك السلبي والنتيجة بالمعنى القانوني ولو لم تتجسد في مفهوم مادي محسوس، أي في صورة الاعتداء على حق أو مصلحة معتبرة، مثل امتناع الشاهد عن أداء الشهادة وامتناع القاضي عن الحكم أو الامتناع

[1] **دكتور باسم شهاب مبادئ القسم العام لقانون العقوبات–المرجع السابق ص94.**

[2] **المرجع نفسه ص94**

عن مساعدة رجال العدالة. وعلى قضاة الموضوع بيان العلاقة السببية فيما يصدر عنهم من أحكام بالإدانة، قضي بأنه (يعتبر قاصر البيان ويستوجب النقض قرار الغرفة الجزائية الذي اكتفى بعرض موجز للواقعة دون بيان أركان الجنحة المنصوص عليها في المادة 288 [1]من قانون العقوبات وعلى الخصوص الرابطة السببية القائمة بين الخطأ الذي ارتكبه المتهم وبين وفاة الضحية.[2]

المطلب الثالث :أهمية الركن المادي.

الجريمة هي سلوك إجرامي مخالف للتشريعات التي تنظم الحياة في أي مجتمع وقد حددت تلك التشريعات العقوبة الجزائية لكل سلوك مخالف لها، علما بأن السلوك المخالف يجب أن يصدر من إنسان وأن يحدث اضطراب في المجتمع أما السلوك الباطني فهو لا عقوبة عليه أي أن يتخذ السلوك شكلا مادياً وحسياً يعكس القصد منه والنتيجة التي توخاها الفاعل.

فالركن المادي للجريمة هو تجسيد للحالة النفسية والباطنية للفاعل لأنه ينقل الفكر الباطني إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة فالفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون.

أن عدم العقاب على التفكير بارتكاب الجريمة أو التصميم عليها يعود إلى أن النية في الأعماق وحديث النفس للنفس، لان الإنسان ينوي الشيء ويفعله وقد ينويه ولا يفعله والمشرع ليس له سلطان على ضمير الإنسان وما يجول بخاطره، وطالما الفكرة في نفس الإنسان ولم ينقلها إلى العالم الخارجي فحتى هذه اللحظة لم يؤذ أحداً ولا يوجد إخلال بنظام المجتمع.

---

[1] قانون العقوبات الجزائري المادة 288ق20-06في 28-04-2020.

[2] د باسم شهاب المرجع السابق ص94,95

أن قاعدة عدم العقاب على العزم والتصميم على ارتكاب جريمة معينة هي قاعدة نسبية وليست مطلقة لان التشريعات تعاقب على بعض صور التصميم هذه أو العزم الجنائي مثل المؤامرات وأفعال التحريض والاتفاقيات الجنائية والتهديد، فهذه الطائفة من الأفعال يعاقب التشريع عليها بغير أن يعلق العقاب على وقوع الجرائم المحرض على ارتكابها أو كانت موضوع الاتفاق أو حصول الأمور المهدد بها .[1]

_ حدوث ضرر عام للمجتمع بغض النظر عن أخذ أو عدم أخذ الحذر من المتهم.

_ أن هذه الجرائم يمكن أن لا يكون لها أثر في المحيط الخارجي.

المبحث الثاني: ماهية النتيجة الإجرامية:

يمكن القول بأن بيان ماهية النتيجة الإجرامية، يتوقف على المنظور الذي من خلاله يتم البحث في هذه الأخير,فإذا أردنا النظر إلى النتيجة الإجرامية ككيان مستقل في البيان المادي للجريمة أمكن الحديث عن المفهوم المادي للنتيجة و إذا أردنا النظر إلى المصلحة المحمية بنص التجريم أمكن الحديث عن مفهوم للنتيجة الإجرامية .

المطلب الأول:مفهوم النتيجة الإجرامية.

تعرف النتيجة الإجرامية بأنها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ، سواء كان هذا الأثر ماديا أو معنويا.

الفرع الأول :المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية .

مؤدى هذا المفهوم أن النتيجة هي عبارة عن الأثار المادية أو الطبيعية التي تحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ,أي تعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم

[1] د. معز أحمد محمد الحيازي .أستاذ مساعد في القانون الجزائي –الركن المادي للجريمة .منشورات الحلبي الحقوقية ص93.

الخارجي ومثال ذلك لو أخذنا جريمة القتل مثلا فإن نتيجتها القانونية تتمثل في الإعتداء على الحق في الحياة ,أما النتيجة المادية فهي إزهاق روح , و في السرقة تكون النتيجة القانونية هي الاعتداء ,على حق الملكية ,أما النتيجة المادية فهي التغيير الذي تمثل في نقل المال المسروق إلى حيازة الجاني و تملكه له.[1]

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية.

الإجرامية على عكس المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية، فإن المفهوم القانوني لهذه الأخيرة، يعني الاعتداء على المصلحة المحمية جنائيا. وفي هذا السياق، فإن النتيجة الإجرامية ينظر إليها كما لو كانت مرادفا للاضطراب الاجتماعي الذي ينتج عن ارتكاب الجريمة، وهذا الاضطراب قد يتخذ صورة ضرر فعلي يصيب المصلحة المحمية، كما هو الحال في جرائم الاعتداء على الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسد، أو الاعتداء على الملكية عندما يتخذ هذا الاعتداء صورة تدمير الشيء أو الاستيلاء عليه كليا أو جزئيا وقد يتمثل هذه

الاضطراب الاجتماعي في مجرد تعريض المصلحة للخطر ، كما هو الحال في جريمة تعريض طفل للخطر المنصوص عليها في(المادة 316[2] من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة). وما نص عليه المشرع الجزائري، في (المادة 314 من قانون العقوبات بأن "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. فإذا

---

[1] د. فخري عبد الرزاق الحد يثي أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق ,جامعة جرش أستاذ.د.خالد حميدي الزعبي أستاذ القانون الجنائي المساعد .كلية الحقوق – جامعة فيلادلفيا –شرح قانون العقوبات –القسم العام –الموسوعة الجنائية 1 .دار الثقافة للنشر و التوزيع 1430هـ-2009م.ص91

[2] قانون العقوبات الجزائري ,أمر رقم 66-156مؤرخ في 1صفر عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966 المادة(316).

نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة).[1]

وغني عن البيان، أن تعريف النتيجة الإجرامية على أنها اعتداء على مصلحة يحميها المشرع يستوجب الرجوع إلى النص الجنائي لمعرفة ما إذا كان المشرع يحمي هذه المصلحة أو تلك، وما إذا كان الاعتداء عليها قد وصل إلى حد الضرر أم الخطر وفقا للنموذج المقرر لكل جريمة ومن الجدير بالذكر أن منهج المشرع الجنائي في حمايته للمصالح المختلفة، التي يرى أنها جديرة بالحماية الجنائية ، قد يتمثل – كقاعدة عامة – في حماية مصلحة واحدة، ففي القتل العمدي وغير العمدي، يحمي الحق في الحياة، وفي الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، يحمي الحق في سلامة الجسد، وفي السرقة يحمي الحق في الملكية.[2]

المدلول الشرعي للنتيجة وهو أن النتائج و الأثار المادية المترتبة على السلوك الإجرامي تمثل عدوانا على مصلحة قرر لها الشارع الحماية .وعلى سبيل المثال ,فإذا إرتكب فعل القتل فإنه يترتب عليه اثر مادي .و هو وفاة المجني عليه هذا الأثر يمثل عدوانا على حق المجني عليه في الحياة ,و على مصلحة المجتمع في أن يحتفظ بكل من أفراده,وهذا

[1] **قانون العقوبات ,أمر رقم 66-156مؤرخ في 1صفر عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966 المادة(314).**

[2] **د. رحاب عمر محمد سالم مدرس القانون الجنائي كلية الحقوق القاهرة –مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية دورية علمية محكمة –ص462**

العدوان هو العلة الشرعية لتجريم القتل ,ذلك أنه عند الانتفاء أي عدوان يترتب على الفعل لا يكون للتجريم ما يبرزه.[1]

الفرع الثالث: المفهوم المختلط للنتيجة الإجرامية.

تبين لنا من العرض السابق، أن النتيجة في مفهومها المادي ينظر إليها على أنها أثر يحدث في عالم الأشياء، بسبب النشاط أو الفعل الذي إرتكبه الجاني، مع ملاحظة أن هذا الأخير ينتج في عالم الأشياء آثارا متعددة، قد لا تدخل في نموذج الجريمة. وأن النتيجة في مفهومها القانوني، تتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب النص الجنائي، سواء كان هذا الاعتداء فعليا أم كان مجرد تهديد للمصلحة المحمية، أي تأخذ صورة خطر أو صور تهديد لهذه المصلحة دون تفرقة بين مصلحة محمية بصفة أصلية أو مصلحة محمية بصفة الاحتياطية، ودون إبراز كيان مادي يسمح للنتيجة بممارسة دورها في قانون العقوبات. وعلى الرغم من تباعد هذين المفهومين، إلا أنه من الممكن الجمع بينهما، وإيجاد نوع من التصالح فيما بينهما ، والخروج بمفهوم للنتيجة الإجرامية، يتجنب ما ذكر من مساوئ كل تعريف على حده، ويحفظ إيجابيات كل منهما. وعلى نحو يكفل للنتيجة أداء دورها في بنيان الجريمة،

وفي تطبيق القانون الجنائي بشقيه الموضوعي و الإجرائي. وفي ضوء ذلك، يمكن تعريف النتيجة الإجرامية على أنها أثر مادي أو معنوي، ناتج عن الفعل الإجرامي، ويشكل الاعتداء على المصلحة المحمية جنائيا بموجب نص التجريم. وبتعبير آخر، فهي أثر مادي أو معنوي أخذه المشرع الجنائي في الاعتبار لتمام الجريمة. فالنتيجة في مفهومها المختلط ليست الاعتداء مجردا، وليست أثرا أيا كان و إنما هي الأثر الذي يعتد به المشرع للقول بتمام الجريمة ، ولتوضيح ذلك، يذهب أحد الفقهاء إلى القول بأن قيام أحد الأشخاص بتوجيه سلاحه إلى شخص بنية قتله، يترتب عليه طرق كبسولة الطلقة، وخروج هذه الأخيرة و الانتقالات عبر الهواء، ودخولها في جسد المجني عليه، ووفاة هذا الأخير ، وآلام التي

[1] **د.أسامة سيد اللبان دكتوراه في الحقوق –جامعة عين الشمس ,عضو هيئة التدريس المنتدب بكلية الحقوق –جامعة السادات,عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للدارسات النوعية –بالحيازة–مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع –الركن المادي للجريمة –عناصره و مظاهره في الفقه الإسلامي ,ص189.**

تحدث للمقربين له، وربما كساد حالتهم الاقتصادية، بل وربما الانتحار البعض حزنا عليه. فمن بين هذه الآثار المتعددة، فإن المشرع لا يعتد في الاكتمال بنيان جريمة القتل إلا بالوفاة، باعتبارها تمثل الاعتداء على الحق في الحياة، وهي المصلحة المحمية بموجب نصوص القتل.[1]

المطلب الثاني :تقسيمات النتيجة الإجرامية.

تتحقق النتيجة المادية بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، وهذا التغيير أما أن يمس أحد الأشخاص أو أحد الأشياء مثل ذلك القتل والجرح والسرقة والتزوير والذم والقدح، ففي كل هذه الجرائم يترتب على النشاط الإجرامي نوع من التغيير في الأوضاع الخارجية لم يكن موجوداً من قبل, وعرف رأي النتيجة المادية بأنها الأثر الطبيعي الذي يتمخض السلوك.[2]

تقسم الجرائم في الركن المادي إلى عدة تقسيمات منها الجرائم (المادية و الشكلية) بحيث الجريمة المادية تكون فيها النتيجة جرمية و تامة ومعينة مثل: جريمة القتل يؤدي إلى إزهاق روح، والجريمة الشكلية لا تكون نتيجة معينة بل تكون بمجرد وقوع الفعل مثل: امتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة.

النتيجة لا تعتبر من العناصر الأساسية في كل جريمة وإنما هي لازمة في بعض الجرائم دون الأخرى، والمشرع وحده يحدد عناصر الجريمة، ويمكن أن يشترط المشرع تحقق نتيجة معينة, ويمكننا أن نعرف النتيجة المادية على أنها كل فعل من شأنه أن يحدث في العالم الخارجي عدة أثار مادية أو طبيعية متعاقبة وإن هذه الآثار مرتبطة بالسلوك المؤدي إليها بعلاقة وثيقة.

---

[1] **رحاب عمر محمد سالم مدرس القانون الجنائي كلية الحقوق القاهرة .مرجع السابق ص467**

[2] **د. معز أحمد محمد الحيازي .أستاذ مساعد في القانون الجزائي –الركن المادي للجريمة .منشورات الحلبي الحقوقية ص193.**

فالمشرع يبين في كل جريمة على حدة النتيجة التي يعتد بها، لذلك فإن النتائج نسبية تختلف باختلاف الجرائم دون الاعتداد بشخصية الجاني أو غايته من الجريمة والتشريع أعطى للنتيجة المادية أهمية قانونية في جانبين هما : الأول: كشرط لتمام الجريمة و الثاني كمعيار لتحديد العقوبة.

-الأول: النتيجة كشرط لتمام الجريمة, بالنسبة إلى اشتراط النتيجة المادية لتمام الجريمة فإن الجرائم تصنف في هذه الحالة إلى:

1_ **الجرائم المادية:** لا تتم إلا بتوافر هذه النتيجة.

2_ **الجرائم الشكلية:** وهي تلك الجرائم التي لا يشترط المشرع حصول النتيجة. [1]

الفرع الأول :الجرائم المادية.

هي الفعل أو امتناع معاقب عليه ليس لنتيجة إجرامية يحدثها ولكن لاعتبارات أخرى يقدرها المشرع ونظرا لكون التشريع و القضاء و أغلب الفقه الفرنسي يعتبر كل المخالفات جرائم مادية, فإن القاموس الرنسي الربي يعرف الجريمة المادية بمفهوم "المخالفة contravention " بأنها : جريمة تقع تحت طائلة القانون الجنائي.[2]

عرفها رأي(1)بأنها الجرائم التي يشترط القانون لوجودها حصول ضرر مباشر أو التي يتحقق فيها غرض الفاعل مثل القتل والسرقة، وإساءة الائتمان، لأنها تلحق بالغير ضرراً حقيقياً.[3]

[1] **د. معز أحمد محمد الحيازي .مرجع السابق ص194.**

[2] **د. مزياني عمار , جامعة الحاج لخضر باتنة المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية-المجلد 07,العدد02(2022) ص16_36-الجرائم المادية و المسؤولية الجنائية.**

[3] **د. محمد الفاضل .المبادئ العامة في التشريع الجزائي .ص89.**

و عرفها رأي آخر(2) بأنها الجرائم التي يتطلب المشرع لتوافرها تحقق نتيجة معينة، ولا تر لأنها لجرائم تامة إلا إذا حدثت النتيجة التي نص عليها القانون – لأنها عنصر من عناصر الجريمة.[1]

و عرفها رأي آخر(3) بأنها كل جريمة يستلزم نموذجها وقوع حدث ينتج من سلوك فاعلها، سواء أكان هذا الحدث ضاراً بالمال موضوع الحماية أو متضمنا مجرد تعريضه للخطر كما في القتل والسرقة والشروع فيهما.[2]

وعرفها رأي آخر(4) بأنها الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة و ضارة.[3]

ويمكننا تعريف الجريمة المادية بأنها الجريمة التي يتطلب القانون لقيامها تامة وقوع تغيير في العالم الخارجي كأثر للفعل وفيها قد يكون التغيير المترتب ماديا مثل القتل والسرقة، وقد يكون هذا التغيير معنويا مثل السب والذم والتحقير، ففي جريمة القتل يتطلب القانون تغييرا في العالم الخارجي كأثر للفعل في وفاة المجني عليه، وعلى هذا فإن هذه النتيجة لازمة لقيام الجريمة لا تغني عنها أية نتيجة أخرى، ويمكن أن تتحقق النتيجة في الحال ويمكن أن يتراخى تحققها زمنا دون أن يؤثر ذلك في مسؤولية الجاني مادام القصد الجرمي ثابتاً لديه وتوافرت علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة، وتسمى هذه الجرائم بالجرائم المتراخية مثل انطلاق هائل لمواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل منشأة نووية محدثا تلوثا إشعاعيا قد يتجاوز الحدود الجغرافية للمنشأة النووية.[4]

النتيجة قد تصل إلى حد الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية وقد تقف عند مجرد تعريضها للخطر فلا يشترط في التغيير الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي أن يصل إلى

---

[1] د. سمير الشناوي .الشروع في الجريمة,ص87.

[2] د.رمسيس بهنام .النظرية العامة للقانون الجنائي .ص485.

[3] .د.عبود السراج ,قانون العقوبات –القسم العام–الطبعة التاسعة 1999.مطبعة جامعة دمشق .ص166.

[4] د,أحمد محمد الحيازي ,المرجع السابق ص196,167.

حد تدمير المصلحة أو إنقاصها وهو ما يسمى بالضرر، بل قد تتمثل هذه النتيجة في قدر من التغيير لا يصل إلى حد الضرر وإنما يقتصر على التهديد به أي الخطر.[1]

فالنتيجة المادية لتمام جريمة القتل أن يأتي الجاني نشاطاً صالحاً لإحداث الوفاة، وأن يؤدي هذا النشاط فعلا إلى موت المجني عليه، فوفاة المجني عليه هي النتيجة الإجرامية التي قصد القانون أن يتوفاها بالعقاب على القتل، وعليه إذا لم تتحقق الوفاة لا يمكن أن تلحق الجاني مسؤولية عن قتل تام، ولا يكون هناك محل لمساءلته إلا عن شروع في قتل متى تثبت توافر القصد الجرمي في جناية وبشرط إقامة الدليل على توافر سائر أركان الشروع في الجريمة بصفة عامة.

أما النتيجة المادية في جريمة الاختلاس تتحقق إذن بقيام الجاني بأي فعل يكشف بصورة قاطعة عن تغيير النية والظهور على الشيء بمظهر المالك وتصرفه به تصرف المالك في ملكه مثال الجاني الذي يحتفظ بالنقود التي يقوم بجبايتها وعدم توريدها لها أول بأول إلا إذا كان عدم توريده لهذه النقود ناتجا بسبب نتج عن إهماله أول الفعل الغير كالسرقة أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.[2]

_الثاني: النتيجة كمعيار لتحديد العقوبة النتيجة تلعب دوراً هاماً في تحديد العقوبة في حالتين:

إن القانون أقام التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وذلك على أساس جسامة العقوبة وأختار العقوبة على أساس مدى جسامة النتيجة المترتبة على معظم هذه الجرائم، وأنه كذلك يقيس العقوبة لكل جريمة وفقاً لمدى الضرر أو مدى جسامته.

---

[1] **المرجع نفسه ص197.**

[2] **د.أحمدمحمد الحيازي ,المرجع السابق ص197.**

الفرع الثاني: الجرائم الشكلية.

عرفها رأي (1) بأنها كل جريمة يستلزم نموذجها اتجاه إرادة فاعلها إلى إنتاج حدث معين بدون أن يكون لازما في سبيل تحققها أن يقع هذا الحدث بالفعل، فمجرد إتيان السلوك المتجه مادياً ونفسياً إلى تحقيق ذلك الحدث تتوافر به الجريمة، دون اكتراث بما إذا كان الحدث ذاته يتحقق بالفعل أو يتخلف، ودون نظر حتى إلى كون خطر وقوعه قد مثل أو لم يمثل.[1]

وعرفها رأي آخر (2) بأنها الجرائم التي لا أهمية فيها للنتيجة الجرمية إذ يعاقب الفاعل لمجرد ارتكاب الفعل، فإن الندم لا يعتبر فيها، ويظل الشخص معاقبا، لكن هذا لا يمنع القاضي من منح ظروف التخفيف وغيرها من أسباب الرحمة. [2]

وعرفها رأي آخر(3) بأنها الجرائم التي فيها تتصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة ضارة تصيب بالفعل مالا أو مصلحة محميين جنائياً، ولا يتطلب المقنن على الرغم من هذا لإتمام الجريمة أن تتحقق هذه النتيجة بالفعل، وبناءً عليه ففي الجريمة الشكلية حسب تصور جرسبيني خاصتان: أولاهما : تتصل بالركن المعنوي ومؤداها أنه يشترط لتوافره أن ينصرف قصد الجاني إلى تحقيق نتيجة عدوانية، وثانيهما تتصل بالركن المادي، و مؤداها أنه يشترط لتوافره أحد أمرين أما مجرد سلوك، وإما نتيجة لا يشترط فيها أن تكون ضارة أو خطرة.[3]

وعرفها رأي آخر(4) بأنها الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة مثل جرائم حيازة سلاح بدون ترخيص حيازة مخدرات، وهذه الجرائم ليس لنتيجتها وجود مادي، تعبر عن

---

[1] د.رمسيس بهنام .النظرية العامة للقانون الجنائي , ص485.

[2] د.عبد الوهاب حومد –شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام –ص163.

[3] د.عبد الفتاح الصيفي–الأحكام العامة للنظام الجزائي .ص184.

حقيقة قانونية»، أي عن اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجزائي.[1]

و يمكن القول بأن الجرائم الاقتصادية بصورة عامة تندرج تحت مفهوم الجرائم الشكلية لأنها لا تحدث نتيجة مادية ضارة.

وقد عرف الجريمة الاقتصادية رأي بأنها هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة.[2]

فلهذا "Bayer" يذهب إلى أن مدلول الجريمة الاقتصادية ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي، ويرى "levassew"أن الجريمة الاقتصادية تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي إنشائه الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية.[3]

وهناك رأي يقول بأنه لم يستقر الرأي حول تعريف موحد وشامل للجريمة الاقتصادية، لذلك لابد من الرجوع إلى النصوص القانونية أو أحكام المحاكم والاجتهاد الفقهي حول هذا التعريف وهذا الرأي ينطبق في الأردن حيث أن هناك القوانين والأنظمة الأردنية التي تضمنت بعض النصوص الخاصة بجرائم لها صلة بالنشاط الاقتصادي.[4]

و يرى بعض الفقهاء إلى أن الأقرب للصواب بأنه لا يوجد أي فارق من حيث الطبيعة بين الجريمة الجنائية العادية والجريمة الاقتصادية ولكن يوجد فارق كمي بحت فقانون

---

[1] د.عبود السراج –شرح قانون العقوبات .القسم العام –ص166.

[2] د.عبود سراج –شرح قانون العقوبات الإقتصادي في التشريع السوري و المقارن –جامعة دمشق الطبعة السابعة 1998ص14.

[3] د.أحمد محمد الحيازي .المرجع السابق ص201

[4] د.نائل عبد الرحمن –الجرائم الاقتصادية في الأردن .دار الفكر للنشر و التوزيع .الطبعة الأولى 1990ص10

- العقوبات الاقتصادي فرع عقابي جديد تولد من فرعين قديمين هما قانون العقوبات العام وقانون العقوبات الإداري.[1]
- و برأينا أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع عن فعل يتضمن مخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة سواء نظمت هذه السياسة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو قرارات بقانون أو بلاغ بقانون.[2]
- ويرى البعض أن غالبية الجرائم لا يزيد الركن المادي للجريمة على أن يكون واقعه مجرده " كفعل أو حركة أو قول أو امتناع" ينصب عليها التجريم في ذاتها، دون انتظار لأية نتيجة ضارة ويطلق عليها بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد. [3]
- وعليه فإن الجريمة الشكلية هي تلك الجريمة التي يعاقب عليها القانون دون أن ينجم عنها أية نتيجة مادية، فإذا كان صحيحاً أن كل جريمة مادية تعتبر جريمة نتيجة، فإنه ليس صحيحاً أن كل جريمة شكلية تعتبر جريمة سلوك مجرد، فقد تكون على العكس جريمة نتيجة، مثل أن السب هي جريمة شكلية بمعنى أنه يتحقق بمجرد التفوه علنا بألفاظ متجهة إلى خدش الشرف والاعتبار.
- الجريمة الشكلية تنقسم إلى نوعين نوع يستلزم نموذجه أن يكون الفاعل قد استنفذ من الناحية المادية سلوكه المتجه إلى حدث ما، ومن قبيل هذا النوع السب والقذف ونوع يكتفي نموذجه بأن يكون الفاعل قد بدأ في السلوك المتجه إلى الحدث ولو لم يكن بعد قد استنفذ ماديا كافة مراحل هذا السلوك، كما في إتيان فعل يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد.[4]

---

[1] د. شوقي شعبان .النظرية العامة للجريمة الجمركية ,بيروت .الطبعة الأولى 1976ص14

[2] د.أحمد محمد الحيازي, المرجع السابق ص201

[3] د. هلالي أحمد ,شرح قانون العقوبات –القسم العام –الطبعة الأولى ,1987,دار النهضة العربية ,القاهرة ,ص65.

[4] د.أحمد محمد الحيازي, المرجع السابق ص202.

الفرع الثالث: المضمون القانوني للنتيجة.

_ عرف رأي(1) النتيجة القانونية بأنها العدوان على المصلحة التي يحميها القانون وذلك بإهدارها أو تهديدها بالخطر.[1]

_ وعرفها رأي(2) بأنها العدوان على الحق أو المصلحة التي حرص المشرع على حمايتها عندما جرم السلوك، سواء تمثل هذا العدوان في إصابتها بالضرر أو في مجرد تعريضها للخطر، فالنتيجة في القتل هي العدوان على حق الحياة وفي السرقة هي العدوان على مال الغير.[2]

_ وعرفها رأي آخر(3) بأنها انتهاك يقع على مصلحة يحميها القانون أو تعريض هذه المصلحة للخطر.[3]

_ وعرفها رأي آخر(4) بأنها الاعتداء على المصلحة التي يحميه القانون العقوبات وتتحقق في إحدى صورتين الأولى: هي الإضرار المصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كليه أو إنقاصها، والثانية في مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر، أما النتيجة المادية التي يستلزمها القانون في أن تتطابق مع النتيجة القانونية، وما لم تحدث هذه المطابقة فلا مجال للاعتداد بهذه النتيجة المادية.[4]

[1] د.جلال ثروت.النظرية العامة لقانون العقوبات ,ص165

[2] د.عوض محمد ,قانون العقوبات –القسم العام –ص64

[3] د.هلالي أحمد .المرجع السابق ص68

[4] د.أحمد فتحي سرور –الوسيط في قانون العقوبات .ص295

أولا:خصائص النتيجة القانونية.

_ تنشأ الجريمة " وفقا لهذا التصوير" وتتحقق نتيجتها بمجرد ارتكاب الجاني سلوكا إيجابيا أو سلبيا له صفة الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلى هذا المنظور لا يعتبر الاعتداء، أو النتيجة بمعناها القانوني، عنصراً متميزاً عن السلوك وإنما صفة فيه.[1]

_ وعليها صفة الاعتداء في الخصائص القانونية هي صفة التي يحميها القانون و هي ملازمة لكل سلوك يجرمه القانون.

وسوف نذكر كل من جريمة الخطر وجريمة الضرر بالبحث على النحو التالي:

أ-جريمة الخطر:

عرف الفقه الإيطالي ممثلاً بالأستاذ (Arturo Rocco) الخطر بأنه صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأن ينتج منها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما. وهذه الصلاحية في نظره لها طابع مادي وطابع شخصي في آن واحد. فهي من الناحية المادية تستخلص من وقائع الحياة نفسها وفي الغالب في مجرى الأمور. وهي من الناحية الشخصية تستند إلى اعتقاد بوجودها لا يقوم فحسب في ذهن فرد أو أفراد يتوجسون خيفة ظانين أن خطرا ما ماثل أمامهم، وإنما في ذهن كافة الناس [2] .

[1] د.أحمد محمد الحيازي ,المرجع السابق ص206

[2] د.أحمد محمد الحيازي ,المرجع السابق ص207.

عرفها رأي أخر(1) بأنه ضرر مستقبل، أي أن الخطر ضرر في دور التكوين ولم يتم تكوينه بعد من أمثلة جريمة الخطر هي : الشروع في ارتكاب الجريمة، والجريمة مبكرة الإتمام وجريمة حمل السلاح بدون ترخيص.[1]

وعرف جريمة الخطر رأي(2) بأنها تلك الجرائم التي تستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي، ويتحقق ذلك بمجرد وقوع التهديد على حق يحميه القانون لأن التهديد بمثابة اعتداء جزئي على الحقوق القانونية من شأنه أن يحدث اضطرابا في حياة الأفراد وأن يسلبهم حقهم الطبيعي في حياة حرة آمنة.[2]

و يمكننا القول أن جريمة الخطر هي ضرر محتمل في طور التكوين يهدد المصلحة التي يحميها القانون.

ويمكن تقسيم جرائم الخطر إلى نوعين:

- جرائم الخطر العام وهي التي تهدد مباشرة مصالح عامة تعود للدولة مثل جرائم الاعتداء على أمن الدولة ووسائل المواصلات العامة..
- جرائم الخطر الخاص وهي الجرائم التي تهدد مصالح خاصة للأفراد بالضرر، وغالباً ما تهدد حق الإنسان في الحياة.
- وجرائم الخطر أما أن تكون عمدية أو غير عمدية، كما أنها قد تقع بطريق إيجابي أو سلبي.
- ويجب في جرائم الخطر أن يرد النص صراحة تحديداً للنتيجة الخطرة التي ينصب عليها التجريم، أما إذا أغفلها النص، فلا تكون حينئذ عنصرا في الجريمة، ولا تكون بصدد جريمة من جرائم التعريض للخطر وقد يكتفي المشرع بوصف النتيجة الخطرة دون أن

[1] د.عبد الفتاح الصيفي –الأحكام العامة للنظام الجزائي ,المرجع السابق ص195.

[2] د. هلالي أحمد، المرجع السابق ص69.

يعرض لذكر السلوك المؤدي إليها، مثل جريمة تعريض طفل للخطر مثل ما جاء في المادة (316)[1] عقوبات جزائري والمادة (314)و (317,318[2]) عقوبات جزائري، وأحياناً يرد بالنص وصف عام للسلوك إلى جانب ذكر النتيجة، كأن يتطلب المشرع

- مخالفة السلوك للقواعد الواردة بالقوانين واللوائح، وأما أن يحدد المشرع السلوك الذي يؤدي إلى حالة الخطر، أما تحديداً على سبيل المثال أو الحصر.[3]

ب _جريمة الضرر.

_ من المبادئ العامة في القانون الجنائي بأنه «لا جريمة بغير عدوان سواء كان العدوان بصورة ضرر أو في صورة خطر.

_ فعرف رأي (1)الضرر بأنه اعتداء فعلي أو واقعي أو حقيقي على مال أو مصلحة محميين جنائياً فإذا انصرف الضرر إلى مال فإنه يتمثل في إعدام هذا المال، أو في فقده أو في الانتقاص فيه، أما إذا انصرف إلى مصلحة فإنه يتمثل في أهدراها، أو في الانتقاص منها.[4]

_ و عرف رأي (2)جريمة الضرر بأنها تلك التي يتطلب فيها القانون الإضرار الفعلي والانتهاك الأكيد للمصلحة محل الحماية الجنائية وتتمثل النتيجة في هذا الإضرار كإزهاق روح إنسان حي أو مصلحة يحميها القانون، أو هو إهدار هذه المصلحة أو الحد منها. وتنطوي غالبية.[5]

[1] ق.ع.ج المادة316و314.

[2] ق.ع.ج المادة317و318.

[3] د.أحمد محمد الحيازي ,المرجع السابق ص209.

[4] د.عبد الفتاح الصيفي .المرجع السابق ص195.

[5] د.هلالي أحمد ,المرجع السابق ص68.

_ كما عرفه رأي آخر(3) بأن جريمة الضرر هي التي يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث ضرر معين والضرر هو إزالة أو إنقاص مال ما، مادياً كان هذا المال أو معنوياً.

و المال هو كل ما يشبع حاجة إنسانية مادية كانت هذه الحالة أم معنوية وله هنا معنى واسع يشمل كافة ما يتوقف عليه إشباع حاجة، ولو لم يكن ذا كيان مادي ملموس. وبهذا المعنى يعتبر مالا حتى الهدوء في الليل، أو سرية المراسلات مثلاً.[1]

_ و عرف الضرر رأي بأنه تعطيل أو إنقاص حق أو مصلحة يحميها القانون، أو هو كما يقول البعض إهدار هذه المصلحة أو الحد منها.[2]

_ وجرائم الضرر حسب هذا التعريف عديدة فحتى يتطلب القانون لوجود الجريمة أن يتحقق ضرر معين كعنصر في الركن المادي المكون له كي تصبح بذلك جريمة ضرر معين بحيث يتعين على القاضي التحقق من أن هذا الضرر قد وقع فعلاً وأن الجريمة قد استكملت بوقوعه أركان وجودها ، فمن قبيل هذه الجرائم جريمة الضرر المفضي إلى عاهة مثلا، وكافة جرائم الاعتداء على سلامة البدن، وجرائم الاعتداء على المال.

_ لفظ الضرر يصدق على واقعة تحققت فعلاً وهي الإزالة أو الإنقاص الذي أصاب بالفعل قيمة تشبع حاجة إنسانية لصاحبها، فحيث لا تكون قد حدثت فعلا في الماضي أو في الحاضر واقعة إزالة أو إنقاص من هذا القبيل. وإنما اقتصر الأمر على مجرد الخشية من حدوثها، فلا نكون بصدد ضرر وإنما بصدد خوف من ضرر. فالضرر المتحقق شيء والضرر الذي يخشى وقوعه شيء آخر ليس هو الضرر بالمعنى الصحيح وإنما هو خطر الضرر.[3]

---

[1] د.رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي .ص492.

[2] .د.سمير الشناوي .ص98.

[3] د.أحمد محمد الحيازي .المرجع السابق ص211

ثانيا:الصلة بين مضموني الجريمة المادي والقانوني.

المفهوم المادي للنتيجة يقابله المفهوم القانوني الذي يختلف عن المادي في أساسه وفيما يترتب عليه من أثر، والنتيجة في المفهوم القانوني لها هي العدوان على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، سواء كان هذا العدوان بإلحاق الضرر أو الخطر في هذه المصلحة، فالنتيجة في القتل هي العدوان على حق الحياة، وفي السرقة هي العدوان على مال الغير، والنتيجة في المفهوم القانوني ليست تغييراً ماديا في العالم الخارجي يمكن للحس أن يدركه

وأن بينه وبين سلوك الجاني، وإنما هي تقدير قانوني للسلوك أو حكم عليه من وجهة نظر لمشرع.

وهناك رأي(1) يقول في مجال الموازنة بين الاتجاهين فإننا نتفق مع الفقيه الإيطالي جرسبيني في ملاحظة عدم استقامة المفهوم القانوني مع المنطق التحليلي لعناصر الركن المادي، فالإضرار أو التهديد بالضرر للمصلحة المحمية لا يشكل عنصر في الركن المادي وإنما يفصح عن علة التجريم، كذلك فان فكرة النتيجة القانونية لا تستجيب لمقتضيات العلم القانوني، حيث يتطلب الأمر في كثير من الأمور توافر الآثار المادية للسلوك الإنساني، كما هو الحال بالنسبة الرابطة السببية، والشروع، والجرائم الإيجابية التي تقع بالترك.... هذا يجعل من الضروري فهم النتيجة المفهومها المادي.[1]

هناك رأي(1) يرجح المضمون المادي على المضمون القانوني فيقول أن إختيارنا هذا ليس مبناه المفاضلة بين مذهبين كلاهما صحيح، بل مبناه المفاضلة بين تصوير صحيح وتصوير برأيه خاطئ.[2]

[1] د.هلالي أحمد ,المرجع السابق ص71

[2] **د.جلال ثروت –النظرية العامة للقانون العقوبات,المرجع السابق ص167.**

بينما هناك رأي آخر(2) يقول بأن كلا المفهومين المضمون المادي والقانوني مقبول من وجهة النظر المجردة: فالنتيجة يمكن حملها على هذا المفهوم أو ذاك، غير أن المفهوم المادي الأول يرجح الثاني (القانوني من وجهة النظر القانونية، لأنه هو الذي يستقيم مع التنظيم القانوني الراهن، ويتضح ذلك في العديد من المواضيع منها الشروع وعلاقة السببية والقصد الجنائي، أما المفهوم القانوني للنتيجة فمحدود القيمة، وهو لا يفيد كثيرا في حل المشاكل التي تعرض عند دراسة الجريمة.[1]

نستخلص في الأخير أن الجرائم بصفة كلية تترتب عليها نتيجة قانونية أي النموذج الذي تتطابق معه النتيجة المادية (في الجرائم المادية والنشاط الإجرامي في الجرائم الشكلية).

المطلب الثالث: أهمية النتيجة.

تبدو هذه الأهمية من النواحي التالية:

- تحديد معنى الشروع باعتباره حالة تخلف النتيجة الجرمية بالمعنى المادي.
- تحديد معنى علاقة السببية بوصفها رابطة بين السلوك والنتيجة الجرمية.
- في الجرائم التي لا تقع عند رضاء المجني عليه كالسرقة فإن هذا الرضاء يجب توافره قبل وقوع النتيجة المادية.
- لا توافر القصد الجنائي إلا إذا اتجه نحو إحداث النتيجة المادية[2].
- النتيجة عنصر هام من عناصر الركن المادي للجريمة، ويتوقف عليها العديد من أحكام النظرية العامة لقانون العقوبات فصلة السببية لا يتصور قيامها، ولا حتى البحث فيها، إلا إذا تعلق الأمر بإحدى جرائم الضرر التي يتطلب بناؤها القانوني حصول نتيجة في معنى العدوان الفعلي على حق أو مصلحة. كما أن الشروع لا يكون متصوراً ومعاقباً

[1] د.عوض محمد –قانون العقوبات – القسم العام–ص65.

[2] د. معز أحمد محمد الحيازي .أستاذ مساعد في القانون الجزائي –الركن المادي للجريمة .منشورات الحلبي الحقوقية .ص198.

عليه إلا في جرائم النتيجة حيث يقع كل أو بعض السلوك وينتفي حدوث النتيجة. أما جرائم الخطر أو السلوك المجرد التي لا تتطلب وقوع نتيجة فالشروع فيها غير متصور وفقاً للراجح من الفقه.[1]

تبد و أهمية النتيجة باعتبارها الاعتداء على الحق الذي يحميه الشارع وفيها يكمن علة التجريم كما تبدو أهمية النتيجة باعتبارها عنصر في الركن المادي ، لا يكمل الا بتحققها أما ما تحققها فلا يوجد إلا الشروع في الجريمة. ومن هنا كانت أهمية تحديد تحقق النتيجة الجرمية في كل جريمة للتمييز بين الجريمة التامة والشروع فيها خاصته أن المشرع لا يعاقب الشروع في كل الجنح، كما لا يعاقب عليه في المخالفات. هذا فضلا عن أهمية التمييز من الجرائم المادية والجرائم الشكلية في بحث مشاكل قيام علاقة السببية بين النشاط الجرمي والنتيجة، إذ يبدو أنه لا يثور بحث توافر تلك العلاقة في جرائم السلوك التي لم تلزم القانون لقيامها وقوع نتيجة بالمعنى المادي.[2]

المبحث الثالث: تخلف النتيجة الإجرامية في بعض الجرائم.

الركن المادي للجريمة ركن أساسي لإقامة التجريم إذا أن القانون الجنائي لا يعاقب على النية الجرمية الا بقدر تحققها بصورة مادية تعكس مضمونها وأهدافها ونفسية الفاعل فيحل به العقاب بقدر الخطورة التي تظهرها هذه النية المتجسدة بالأفعال المادية التي اقترفها أن ارتكاب الجرم يفترض بالتالي وقوع أفعال مادية معينة تقع تحت الوصف القانوني الذي يجرمها. ففي جرم السرقة مثلاً أن أخذ مال الغير دون رضاه يفترض وضع السارق يده على

[1] د. سليمان عبد المنعم .كلية الحقوق .جامعة الإسكندرية بيروت العربية –النظرية العامة لقانون العقوبات .دراسة مقارنة .منشورات الحلبي الحقوقية.478.

[2] د. عادل قورة .معهد العلوم القانونية و الإدارية محاضرات في قانون العقوبات –القسم العام للجريمة – الطبعة الرابعة 1995.ص109.

مال الغير عنوة أو دون موافقته، فتكتمل عناصر الجرم المادية ويصبح التجريم ممكناً فيما إذا تحقق عنصره الآخر وهو توفر نية الفاعل الجرمية المتجسدة في إرادته أخذ مال الغير دون رضا هذا الأخير.[1]

أما المشرع الجزائري فلقد عرف الشروع في الجريمة في المادة 30[2] من قانون العقوبات أين أطلق عليه مصطلح المحاولة وهذا نصها: (كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف

أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لميمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها).[3]

و المادة 31 من قانون العقوبات (المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا).[4]

المطلب الأول : مفهوم المحاولة .

أن الأفعال المادية التي تؤدي إلى الهدف الجرمي تتابع زمنياً ابتداء من تحرك الفاعل والإعداد لفعله إلى أن يتحقق الفعل ذاته. وهذا التتابع الزمني يمكن أن يحصل في برهة وجيزة أو طويلة تبعاً لماهية كل جرم والظروف المحيطة به . فسرقة البيت بواسطة التسلق تفترض ليس فقط القفز فوق الجدران و خلع الباب أو كسره ومن ثم الدخول إليه ، بل تهيئة

---

[1] مصطفى العوجي دكتور في الحقوق مجاز في العلوم الجنائية و القوانين المقارنة من جامعات باريس و بروكسل و دالس (الولايات المتحدة)رئيس شرف لدى محكمة التمييز نائب رئيس المجلس الدستوري أستاذ في كليات الحقوق – القانون الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية ص 521.

[2] ق.ع.ج المادة30.

[3] د.بن عودة صليحة أستاذة محاضرة ب جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان.مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية المجلد 10 ،العدد /12سنة 2021,الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع.ص74.

[4] المادة 31من قانون العقوبات الجزائري.

العدة اللازمة للتسلق والكسر والاستيلاء. فإذا وقف الشخص عند هذه الأفعال منذ بدايتها هل يلاحق قبل أن يبدأ بالتنفيذ الفعلي لعمله الجرمي .[1]

لقد سوى المشرع الجزائري بين لفظ شروع و لفظ المحاولة ,و يرى البعض ان تعبير المحاولة (ينصرف إلى كل فعل مادي أو مجموعة من أفعال مادية تقطع بسلوك الجاني سبيل الجريمة متى تؤدي إلى وقوعها ولو بطريق غير حال ولا مباشر ,فينصرف بالتالي الى الأفعال التي كان عدها تحضيرية متى كانت كافية في استظهار توافر التصميم النهائي لدى الجاني على سلوك سبيله الإجرامي ولا تقبل تأويلا غير هذا. ومتى كانت قريبة صلة بالفعل التنفيذي للجريمة ولو لم يصح وصفها بأنها تعد بعد الشروع فيها.[2]

المطلب الثاني:أركان المحاولة.

طبقا لنص المادة 30[3] من (ق.ع.ج)، فإنه لقيام أو ثبوت المحاولة أو الشروع في الجريمة، يجب توفر الشروط التالية:

1-البدء في التنفيذ.

2-وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

3-أن يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة.

الفرع الأول: البدء في التنفيذ.

يمر السلوك الإجرامي قبل تحقيقه في العالم الخارجي، بعدة مراحل يمكن إيجازها فيما يلي:

---

[1] مصطفى العوجي دكتور في الحقوق ص523.

[2] د.باسم شهاب –مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحداث التعديلات بالقانون رقم 23لسنة 2006 –ديوان المطبوعات الجامعية –واهران –2007 ص97 و98.

[3] ق.ع.ج المادة 30.

أ_مرحلة التفكير في الجريمة:

هي مرحلة نفسية وأولية في ارتكاب الجريمة، تتمثل في التفكير في الجريمة والتصميم على ارتكابها في الواقع، والمرحلة النفسية مرحلة لا يعاقب عليها القانون حتى لو ثبت أن الشخص قد عزم على إتيان الجريمة أو اعترف بنفسه أو أخطر غيره، إلا أنه كاستثناء على هذه القاعدة فإنه يمكن معاقبة التفكير في الجريمة متى بدت ظاهرة في صورة يعتد بها القانون، كالاتفاق الجنائي المنصوص عليه في المادة 176[1] من (ق.ع), والتحريض طبقا لنص المادة 46 من نفس القانون.[2]

ب_مرحلة التحضير للجريمة :

يقصد بهذه المرحلة، تلك الأعمال التي يتخطى الجاني بها مرحلة التفكير و العزم، إلى سلوك خارجي ينبئ عن إعداده العدة لارتكابها، والقاعدة هنا، أن الأعمال التحضيرية لا تعد شروعا في الجريمة ذاتها، ومن ثم فلا عقاب عليها.

ويرجع أساس عدم العقاب على هذه الإعمال احتمال تأويله من جهة، وترك المجال مفتوحا للعدول الاختياري من جهة أخرى؛ فمن يشتري سلاحا يحتمل أن يستعمله لغرض مشروع وقد يكون لغرض إجرامي، ومن يحصل على سم يحتمل أن يقتل به عدوا له أو يبيد به حشرات ضارة، كما أن إدخال الأعمال التحضيرية في دائرة الجريمة المشروع فيها تفويض لكل حافز لدى الجاني للعدول عن مشروعه إجرامي، مادام أنه سيعاقب في كل الأحوال، "وما توجبه

[1] قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15المؤرخ في 10نوفمبر2004.

[2] سعيد بوعلي ,دنيا رشيد –شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام الطبعة الثانية 2016 .دار بلقيس دار البيضاء –الجزائر ص150 و151

السياسة الرشيدة هو إفساح المجال أمام الجاني للنكول عن عزمه حتى يدفعه الإحساس بالتورط إلى المضي قدما في ارتكاب الجريمة التي هم بها أو سعى إليها".[1]

ج_ مرحلة البدء في التنفيذ:

إذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير للجريمة بدأ في تنفيذها، وبذلك يدخل في مرحلة جديدة تسمى الشروع، وهذا العمل الذي يقترفه الجاني ينطوي على تهديد للمجتمع بخطر معين مما دفع المشرع إلى تجريمه إذا ما وقفت الجريمة عند هذه المرحلة، ويتم هذا الوقف إما بسبب تدخل عامل خارجي منع الجاني من الوصول إلى غايته، أو بسبب فشل في تحقيقها.[2]

انقسم الفقهاء حول تحديد الضابط أو المعيار الذي نستطيع بواسطته تمييز الأعمال التحضيرية عن أعمال الشروع إلى مذهبين هما:

_ المذهب المادي أو الموضوعي: وهو المذهب الذي يعتد بخطورة الواقعة المادية المجردة، لأنها هي التي تحدث الاضطراب في الجماعة، فيكون الأساس الذي يستند له المشرع الجنائي في التجريم والعقاب.

_ المذهب الشخصي أو الذاتي وهو المذهب الذي يستند على عكى المذهب المادي إلى النية ومدى خطورتها الإجرامية، والتي لا تكون الوقائع المادية إلا مظهراً معبراً عنها.[3]

أولا: المذهب المادي أو الموضوعي.

أ_ عرض المذهب:

---

[1] **معمر فرقاق، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، الشريعة والقانون (القانون الجنائي، القانون المدني، قانون أسرة، الفقه الإسلامي)مجلة الحقيقة مجلد 17 عدد 04 – ديسمبر 2018 (العدد 47 من التسلسل السابق)ص8.**

[2] **د.بن عودة صليحة.مرجع سابق ص77.**

[3] **د.سعيدعلي .دنيا رشيد,المرجع السابق ص151و152.**

يمثل هذا المذهب الفقيه فيلي Vielly الذي يرى بأن البدء في التنفيذ هو بدء الجاني في تحقيق الركن المادي للجريمة، ويمكن حصره في الفعل الذي يعتبر جزء من الجريمة وليس في المراحل التي قبله.

منه على سبيل المثال لا يعد الجاني قد بدأ بتنفيذ جريمة السرقة إلا إذا وضع يده على الشيء المراد اختلاسه وهو الركن المادي في السرقة. ولا يعد كذلك قد بدأ في تنفيذ جريمة قتل والتي ركنها المادي هو إزهاق روح الإنسان إلا إذا مس الجاني جسم المجني عليه، أما الأعمال السابقة فطالما أنها لا تدخل في الركن المادي للجريمة فلا تعد بدءا في تنفيذ الفعل، ومنه لا تعد شروعا حتى ولو كانت هذه الأفعال قريبة جدا من التنفيذ. مثل تسلق جدار المنزل وكسر الباب وفتح الخزانة كلها أعمال تحضيرية لا عقاب عليها.

يعيب هذا المذهب رغم وضوحه وسهولته أنه يحصر الشروع في نطاق ضيق مما يجعل الكثير من الأفعال رغم خطورتها تفلت من العقاب بالرغم من أنها تنم عن خطورة إجرامية وقصد جنائي لدى الفاعل في كونه سوف يتم الفعل لا محالة، وهذا ما جعل هذا المذهب شاذ في أفكاره ولم يجد إقبالا عليه من طرف الفقه ولا قبولا من طرف التشريعات.[1]

ب_ تقدير المذهب:

على الرغم ما يتميز به هذا المذهب من وضوح ودقة، و توسعه في حماية الحقوق والحريات الفردية بتقريره عدم العقاب على فعل يأتيه الشخص، ما لم يعتبر هذا الفعل جزءاً من السلوك المكون للركن المادي للجريمة من جهة، وفي تقييد سلطة القاضي الجنائي بمنعه من التوسع في دائرة الأفعال التي تدخل ضمن الشروع في الجريمة والمعاقب عليها بهذه الصفة من جهة أخرى، فإنه مذهب لم يسلم من النقد، خاصة من حيث تضيقه من نطاق الشروع في الجريمة

[1] **د. عبد الرحمان خلفي أستاذ محاضر في القانون الجنائي بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية . الجزائر مدير مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية – بجاية محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.القانون الجنائي العام دراسة مقارنة دار بلقيس دار البيضاء ص216.**

بما لا يحقق حماية كافية للمجتمع ضد مجرم ظهر من فعله أنه أصبح قريباً من النتيجة المقصودة، إذا ليس من المنطق القول بأن فعل من تسور حائط الحديقة، أو دخل فناء منزل أو كسر باب الخزنة للسرقة، إذا ما ضبط قبل أن يمد يده للمال المنقول المراد سرقته هي أفعال تحضيرية، وأنه لم يبدأ بعد في عملية الاختلاس بوضع اليد على المال المراد سرقته.[1]

ثانيا_ المذهب الشخصي أو الذاتي.

أ_ عرض المذهب:

يعتمد أنصار هذا المذهب على إرادة الجاني، فيتوافر البدء في التنفيذ أو الشروع بكل فعل من شأنه أن يؤدي حالاً ومباشرة إلى إحداث النتيجة المقصودة وهذا المذهب لا يعتمد على ماديات السلوك الإجرامي ولا على خطورته بل يبحث عن النتيجة الإجرامية للجاني باعتبارها مصدر الخطر الذي يهدد أمن المجتمع.[2]

ب___ تقدير المذهب: يمتاز المذهب الشخصي بتوسعه في دلالة البدء في التنفيذ فيحمي بذلك مصلحة المجتمع، إلا أنه معيار قد انتقد كونه يستند إلى صيغ عامة ينقصها التحديد، تاركة مجالا واسعا للسلطة التقديرية للقاضي، مما قد يؤدي إلى تنافر الحلول واختلافها.[3]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من هذه المذاهب.

[1] سعيد علي .دنيا رشيد .المرجع السابق ص152.

[2] اللجنة العلمية معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية 2018-2019أركان الجريمة و الشروع فيها –وزارة العدل ص27.

[3] علي سعيد.دنيا رشيد المرجع السابق ص153.

نستشف من نص المادة 30 من قانون العقوبات عندما استعمل المشرع عبارة "... أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها ..." بأنه أخذ بالمذهب الشخصي على غرار التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي الذي اقتبس منه التشريع الجزائري نفس العبارة.

للقضاء الجزائري قرار يؤكد اتجاهه في الأخذ بهذا المذهب في تصريح المحكمة العليا والقاعدة أن الواقعة الثابتة إذا رفع عنها الالتباس عندما لم يترك مجالا للشك في نية مرتكب

المخالفة وتشهد على عزيمته الإجرامية، تصير شروعا في التنفيذ قرار عن الغرفة الجزائية بتاريخ04 مارس 1969.[1]

الفرع الثاني: وقف التنفيذ أو خيبة الأثر.

إن البدء في التنفيذ غير كاف لثبوت الشروع أو المحاولة في الجريمة، إذا لم يتوفر العنصر الثاني وهو وقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، أي السبب إجباري لا دخل لإرادة الفاعل فيه، أما إذا كان عدم إتمام الجريمة راجع إلى إرادة الفاعل فإن الشروع ينعدم فعندها تنتهي جريمة الشروع ولا يعاقب الفاعل وعدم إتمام الفاعل لمشروعه الإجرامي يسمى بالعدول، وهو نوعان عدول اختياري وآخر اضطراري.[2]

أولا: العدول الاختياري.

يتمثل العدول الاختياري بتراجع الفاعل بمحض إرادته واختياره عن إتمام الجريمة دون أي تأثير خارجي والعدول الاختياري لا عقاب عليه فمن يشرع في فعل ويرجع باختياره عن إتمامه لا يعاقب الإ على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة أما إن لم تكن بحد ذاتها تشكل جريمة فلا عقاب حينئذ .

---

[1] **د.عبد الرحمان خلفي .المرجع السابق ص218.**

[2] **علي سعيد.دنيا رشيد مرجع نفسه ص154.**

هذا ما نصت عليه المادة 69[1] العقوبات الأردني فمن يحاول قتل آخر ويضع يده على الزناد ثم يسحب يده ويمتنع عن إطلاق الرصاص بإرادته كأن يستيقظ ضميره فجأة أو يخاف العقاب إن وقعت الجريمة أو يتخيل أطفال المجني عليه يبكون والدهم فيمتنع عن الإطلاق فهنا لا يعاقب الفاعل عن شروع في جريمة قتل ولكن يمكن أن يعاقب عن حيازة أو حمل سلاح بدون إجازة إن لم يكن سلاحه مجازاً وإن كان سلاحه مجازاً فلا عقاب عليه نهائياً.[2]

ثانيا: العدول الاضطراري.

هو تراجع الفاعل عن إتمام عمله المادي بسب عوامل خارجية مادية مستقلة عند ارادته، تفرض عليه عدم إتمام جريمته، كأن يصاب الجاني بحالة إغماء بعد بدءه التنفيذ ولا يستطيع إتمامها، أو كمن يدخل منزلاً بنية سرقته ولا يجد أموالاً فيعود أدراجه، أو كمن يرد الأشياء المسروقة لمكانها نتيجة صحوة ضميره.[3]

المطلب الثالث: أنواع الشروع.

ينقسم الشروع الذي هو المرحلة التي تأتي بعد مرحلة التفكير في الجريمة و التحضير لها وتتميز ببدء تنفيذ الجريمة دون اكتمالها وعدم تحقق النتيجة الإجرامية إلى ثلاث أنواع رئيسية نذكرها على النحو التالي :

الفرع الأول: الجريمة الموقوفة: (الشروع الناقص):

[1] ق.ع.أ المادة69.

[2] د.واثبة دواد السعدي –كلية الحقوق القانون ,جامعة –اليرموك– الوجيزقي شرح قانون العقوبات –القسم العام–النظرية العامة للجريمة و العقاب ص107.

[3] د. إعداد سعيد علي ,دنيا رشيد، المرجع السابق ص154.155

وهي أن يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة، وقبل اكتمال الأفعال المادية للجريمة، يحول سبب أو أكثر دون إتمام الجريمة، ويؤدي لتوقفها ، ولو لم توجد هذه الأسباب لتمت جريمته بأكملها، وأتم نشاطه الإجرامي. مثال ذلك: انتزاع السلاح من يد الجاني والسيطرة عليه قبل إطلاقه النار، ففي هذه الحالة يكون الجاني قد بدأ نشاطه ولكنه لم يستطع إكماله، بسبب إيقافه لسبب خارج عن إرادته فيعتبر الشروع الناقص صورة للجريمة، يقترف فيها الجاني الركن المادي للجريمة ويأتي أفعالاً منتجة لمسبباتها المؤدية للنتيجة الإجرامية، إلا أن حائلاً ما يمنع هذا السلوك من تمامه، أي أن يتم إيقاف هذا السلوك لأسباب خارجة عن رغبة الجاني.[1]

الفرع الثاني: الجريمة المستحيلة:

ما هي الجريمة المستحيلة ؟ وهل عند تحقق الاستحالة يمكن تجريم ومعاقبة الفاعل الذي نفذ الأفعال المؤدية الى تحقيق جرمه إلا أنها بقيت دون نتيجة لاستحالة تحقيقها ؟

الأمثلة التي ترد إلى الذهن في معرض الجريمة المستحيلة هي إطلاق الرصاص على رجل ميت. فهل يعتبر هذا الفعل محاولة قتل أم لا. كذلك سرقة شيء يتبين أن ملكيته تعود للسارق. أو خطف ولد في الشارع فيتبين أن المخطوف هو ابن الخاطف أو محاولة إجهاض امرأة غير حامل. فهل أن الأفعال المرتكبة في مثل هذه الحالات تشكل محاولة جرميهم جريمة مستحيلة ؟

أجاب الفقه في أوائل القرن الماضي على هذا السؤال معتبراً أن محاولة الجرم المستحيل لا تستقيم منطقياً لان المحاولة تفترض بدء تنفيذ ويتعذر بدء التنفيذ في شيء مستحيل وهذا ما يحتم عدم تجريم الجرم المستحيل.[2]

الفرع الثالث: الجريمة الخائبة.

---

[1] **ثناء عاطف فايز غباري.إشراف د. مأمون الرفاعي. قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين. 2018مالشروع في الجريمة دراسة فقهية مقارنة"ص78.**

[2] **مصطفى العوجي دكتور في الحقوق مرجع السابق ص559.**

هي الجريمة التي تمت ولكن تبين أنه لا يوجد موضوع لاعتداء، وإذا لا فساد ولا اعتداء، ونحن في هذا قد أخذنا العنوان من القانون ، ولكن وجدنا تعبيره ينطبق علي بعض أحوال ذكرتها الشريعة وقد توافرت فيها عناصر الجريمة من حيث القصد والفعل ، ولكن لم يتوافر الموضوع، لأن الموضوع لا اعتداء فيه ولا فساد، ولعل هذا الاسم يتحقق في المعاني الشرعية أكثر من تحققه في الأمثلة التي ذكروها للجرائم الخائبة، فقد ذكروا من الجرائم من يصوب أداة القتل، ويخطئ الهدف ، فإن المعقول أن يكون هذا فيه شروع في القتل ، ولكن فات بأمر ليس في إرادته.[1]

[1] **د. محمد صبحي نجم. شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص–الطبعة الخامسة 2004.ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية –بن عكنون – الجزائر –339.**

الفصل الثاني:

أثر النتيجة على تكييف الجريمة و على عقوبتها.

تُعد النتيجة الإجرامية عنصرًا هامًا في تكييف الجريمة، حيث تُساعد في تحديد نوع الجريمة ومدى خطورتها والقصد الجنائي للفاعل. وبالتالي، فإن تقييم النتيجة الإجرامية بدقة يُعد أمرًا ضروريًا لضمان تحقيق العدالة

المبحث الأول: أثر النتيجة الإجرامية على تغيير وصف الجريمة.

تلعب النتيجة دورا محوريا في تحديد وصف الواقعة وتكييفها القانوني ، حيث تؤثر بشكل مباشر على نوع الجريمة وشدتها.

المطلب الأول : مفهوم التكييف القانوني للجريمة.

لمصطلح التكييف دلالات كثيرة متنوعة حسب طبيعة البحث ، ففي مجال العلوم يدل على التأقلم أما في مجال العلوم الجنائية يدل على أن واقعة معينة تكون جريمة بعينها[1].

الفرع الأول: تعريف التكييف القانوني للجريمة.

لقد تعددت الاتجاهات الفقهية في تعريف التكييف القانوني للجريمة. فلقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تعريف التكييف القانوني بأنه عملية قانونية يقوم فيها القاضي بالبحث عن الاسم الذي يتعين إضفاءه على الفعل الذي دخل في حوزته وبهذه العملية يتخذ الفعل الاسم القانوني الخاص به فالتكييف هو الفعل من خلال النص الجنائي الذي يعاقب عليه،كما عرفه البعض هو تحديد العلاقة القانونية القائمة بين الواقعة الإجرامية وبين أحكام القانون التي ينطبق عليها. فالتكييف القانوني ليس إلا بحث القاضي عما إذا كان الفعل المرتكب

من قبل المتهم قد توفرت فيه العناصر القانونية وأركان جريمة ما حسب الوصف القانوني لها ،أي حسب التحديد القانوني للنموذج أو الاسم الخاص بها[2].

---

[1] **د. محمد أحمد علي المحاسنة ,سلطة المحكمة الجزائية (في بحث التكييف القانوني للتهمة),دار الحامد للنشر و التوزيع ,عمان ,بالأردن ,الطبعة الأولى 1434-2013,ص77.**

[2] **فرقد عبود ,مقالة الوصف القانوني للجريمة ,ص179-180.**

كما عرفه الدكتور محمد أحمد علي المحاسنة أن التكييف كعملية قانونية حصيلة محددة لنشاط جهات التحقيق والنيابة العامة والقضاء فلا يقتصر فقط على المشرع ،لأجل ذلك يعرفه اتجاه آخر في الفقه بأنه مطابقة أفعال شخص معين مع سمات أركان الجريمة المحددة في القاعدة القانونية المدرجة في إطار مادة أو مواد عقابية معينة.[1]

كما يعرفه الدكتور نوفل علي عبد الله الصفو أن الوصف القانوني للجريمة ليس إلا تحديد الجريمة في نموذج أو نص قانوني يتضمن أركان هذه الجريمة بالإضافة إلى عقوبتها وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية، والمشرع هو الذي يقوم بهذه المهمة وليس القاضي، حيث إن الأخير مهمته إنزال وتطبيق حكم النص أو النموذج القانوني على الواقعة المعروضة أمامه.[2]

كما عرفه أيضا المؤلف مصطفى على خلف على أنها يقصد بالتكييف القانوني: هو بيان حكم القانون، أو ما يقوم به القانون عندما يقرر أن واقعة معينة تشكل جريمة محددة، كما يتضمن تحديد طبيعة هذه الجريمة (جناية ،جنحة ،مخالفة) ونموذجها القانون.[3]

و يقصد بالوصف القانوني إخضاع الفعل المادي المنسوب للمتهم لنص معين من نصوص القانون الجنائي أي الفعل من خلال النص الجنائي الذي يعاقب عليه. وإذا كانت القاعدة أن المحكمة تتقيد بالوقائع التي رفعت بها الدعوى فإن ذلك يتعارض مع أن تعطي المحكمة هذه الوقائع وصفها القانوني السليم،فالوصف القانوني للواقعة لا يعد عنصرا من عناصرها إنما هو مجرد اسم يطلقه القانون عليها فإذا أخطأ من رفع الدعوى فأضفى على

[1] **د.محمد علي المحاسنة ,المرجع السابق ,ص77.**

[2] **د.نوفل علي عبد الله ,مقالة وصف الجريمة وتكييفها.**

[3] **د.مصطفى على خلف,المجلة الدولية للفقه و القضاء و التشريع(سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية),العدد 1, المجلد3, سنة 2022 ص69.**

الواقعة اسما أو وصفا غير الذي أطلقه القانون عليها نص القانون الذي يجب أن تطبقه عليها .[1]

كما يعرف على أنه هو تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع أو التصرفات، بهدف ربطها بمسألة قانونية معينة، يستخدم هذا المفهوم لتحديد القانون الذي ينطبق على النزاع المعروض أمام القضاء.يعتبر التكييف القانوني تحديا ملحا يواجه المحامين و القضاة والمحققين عند التعامل مع القضايا المحالة إليهم ، ويتمثل دور التكييف القانوني في: **أولا :دور المحقق.**

أ _ تحديد عناصر الجريمة: يُوظّف المحقق مهاراته في التكييف القانوني لتحديد ما إذا كانت الوقائع المُجمّعة تُشكّل جريمةً أم لا.

ب_ تصنيف الجريمة: يُصنّف المحقق الجريمة المُثبتة نوعًا وجنسًا، ممّا يُساعد في تحديد المسار الإجرائي المُناسب للتحقيق.

ج _ توجيه الاتهام: يُساهم التكييف القانوني في تحديد المادة القانونية المُنطبقة على فعل المُتهم، ممّا يُتيح للمحقق توجيه الاتهام إليه بشكلٍ دقيق.

ثانيا : دور المحامي.

أ- دفاع عن موكله: يُعدّ التكييف القانوني أداةً أساسيةً في يدّ المحامي للدفاع عن موكله، حيث يُمكنه من خلاله تحديد نقاط القوة والضعف في القضية، وبناء استراتيجية دفاعية مُحكمة.[2]

[1] **د. مصطفى على خلف, المرجع نفسه ,ص70.**

[2] **مهديد هجيرة ,الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية ,مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ,العدد 6, جانفي 2019,ص4.**

ب- تقديم الاستشارات القانونية: يُوظّف المحامي مهاراته في التكييف القانوني لتقديم الاستشارات القانونية لموكليه، وذلك بشرح مختلف الخيارات القانونية المتاحة لهم وتقييم المخاطرالمحتملة.[1]

ج_ صياغة الدعاوى والمرافعات: يُعتمد المحامي على التكييف القانوني في صياغة الدعاوى والمرافعات.[2] وذلك لضمان انسجامها مع الوقائع المُثبتة والقواعد القانونية المُطبّقة.

ثالثا : دور القاضي.

أ _ تحديد النزاع القانوني: يُعتبر التكييف القانوني الخطوة الأولى في عمل القاضي، حيث يُمكّنه من تحديد النزاع القانوني المُثار في الدعوى بشكلٍ دقيق.

ب_ اختيار القاعدة القانونية: يُحدّد القاضي القاعدة القانونية المُنطبقة على النزاع المُثار من خلال تكييف الوقائع المُثبتة مع أحكام القانون.[3]

ج_ تُصدر الحكم: يُبني القاضي حكمه على أساس التكييف القانوني للوقائع والقاعدة القانونية المُختارة، ممّا يضمن عدالة الحكم وصحة تطبيقه.

يعتبر التكييف القانوني في ضوء القانون المطبق ،ويعتبر أحد التحديات التي تواجه العاملين في المجال القانوني .

---

[1] **مهديد هجيرة , المرجع نفسه, ص4.**

[2] **د. محمود توفيق إسكندر , المحاماة في الجزائر ,الجزء 1, الطبعة الاولى و.,دار المحمدية العامة , الجزائر , 1998, ص20.**

[3] **ط. آيت إفتان صارة , تكييف الاتهام و أثره في مراحل الدعوى العمومية (دراسة تأصيلية تطبيقية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ,جامعة جيلالي ليابس, سيدي بعباس ,2016-2017, ص86.**

الفرع الثاني: صور التكييف القانوني.

على نقيض الفقه السابق يرى اتجاه آخر أن للتكييف القانوني ثلاث صور نعرضها على النحو التالي:

أولا: تكييف الواقعة وتكييف الجريمة.

يقصد بتكييف الواقعة هو تحديد موضوعها من بين الوقائع التي تشترك بالاسم القانوني الواحد، بينما تكييف الجريمة يعني تحديد نوع الجريمة من التقسيم الثلاثي للجرائم

(جناية، جنحة، مخالفة)، مثال ذلك إزهاق روح إنسان حي قصدا يوصف بالقتل العمد، فتعتبر بذلك واقعة القتل تكييفا لها على أنها قتل أي تكييفا للواقعة ،بينما يعد إدراجها في صنف الجناية.[1]

ثانيا: التكييف القانوني و التكييف القضائي.

فيقصد بالتكييف القانوني بيان حكم القانون بشأن واقعة معينة فيما إذا كانت تشكل جريمة أم لا فإذا كانت جريمة تحديد النموذج القانوني لها إذا كانت جناية جنحة أو مخالفة ،وغالبا ما يستعمل هذا المصطلح للدلالة تكييف الواقعة وتحدد على أساسه قواعد الاختصاص والتقادم ،بينما التكييف القضائي يعني المطابقة بين الواقعة المرتكبة و تكييفها القانوني من خلال ممارسة القاضي لوظيفته[2].

ثالثا: التكييف المرتبط بالموضوع و التكييف المتعلق بالشخص .

يقصد بالتكييف المرتبط بالموضوع أنه يوجد جريمة يعتبرها القانون جناية أو جنحة أو مخالفة.

---

[1] د. محمد علي المحاسنة , المرجع السابق ,ص78-79.

[2] د. محمد علي المحاسنة , المرجع نفسه ,ص79-80.

أما التكييف المتعلق بالشخص معناه أن الجاني فاقد للمسؤولية الجنائية (صغير السن أو مجنون) [1].

الفرع الثالث: العناصر المنتجة في عملية التكييف.

إن التكييف القانوني للوقائع الإجرامية عمل من الأعمال التي يقوم بها القضاة سواء النيابة، قضاة التحقيق أو قضاة الموضوع، وهذا بإعطاء الوصف القانوني للوقائع المعروضة عليهم مما يسمح بإعمال قاعدة قانونية عليها و منه فالتكييف هو نشاط ذهني قضائي يقوم على أسس وضوابط تمكن من الوصول الى نتيجة سليمة ومنطقية وقانونية وهذا من خلال المطابقة بين الواقع والنص القانوني وهذه العناصر هي المنتجة في التكييف.

أولا: الواقعة الإجرامية.

إن القضاء الجزائي لا يستطيع أن يكيف الواقعة الإجرامية بدون وقائع وإلا بذلك يكون قد

خرج من نطاق وظيفته القضائية في مجال التفسير المجرد للقانون على فروض نظرية غير عملية[2]، و لكي يكون قادرا على التكييف يحتاج إلى الوقائع التي يتعلق بها الاتهام ، تعرف الواقعة الإجرامية وفقا لمدلولها القانوني والاصطلاحي بأنها الفعل الذي يشكل الركن المادي للجريمة و يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط المتهم أو النموذج الواقعي وأساس البحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

---

[1] **د. محمد علي المحاسنة ,المرجع نفسه, ص 80.**

[2] **د. جيلالي بغدادي ,الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية , الجزء الثاني , المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار , الجزائر , 1996, ص35.**

ثانيا: القاعدة الجزائية.

إن النص القانوني هو النص التجريمي الذي توافرت شروط انطباقه على واقعة الدعوى فوجوب النص عليه يتضمن تنبيه القاضي إلى أنه إذا لم يجد النص المطبق على الواقعة فهو لا يستطيع أن يقرر عقوبته[1].

إن التكييف هو القيام بالمطابقة بين كل من الواقعة محل الدعوى و النص الجنائي الذي يجرمها، و منه تمكن القاضي إسقاط النص الجنائي على لواقعة و منه انطباق النموذج الواقعي(الواقعة)على النموذج القانوني إلا و هو النص الجنائي و منه فالتكييف الصحيح للواقعة ينجر عنه التطبيق السليم للنص الجنائي.

الفرع الرابع: موقف التشريعات من التكييف.

يختلف موقف التشريعات من التكييف باختلاف القوانين والنظم القانونية، بشكل عام يمكن تقسيم موقف التشريعات إلى موقفين هما :

أولا: موقف التشريع والقضاء المصري والأردني من التكييف.

نلاحظ أن كلا منهما لم يذكر تعريف للتكييف وإنما وردت بعض النصوص في قانوني العقوبات الأردني والمصري و قانوني أصول المحاكمات الجزائية الأردني والإجراءات الجنائية المصري تتضمن اصطلاح التكييف أو الوصف القانوني.[2]

[1] د. محمد عبد الغريب , حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني , ب.ط, النسر الذهبي للطباعة , د.ب.ن, د.س.ن, ص 207.

[2] د. احمد محمد علي المحاسنة , المرجع السابق ,ص81.

فعلى صعيد قانون العقوبات الأردني والمصري ،نلاحظ أن المشرع الأردني قد استعمل في المادة 55 [1]من(ق.ع) تعبير الوصف القانوني للدلالة على نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وهو ما يعرف بتكييف الجريمة.[2]

أما على صعيد قانوني أصول المحاكمات الجزائية الأردني والإجراءات الجنائية المصري فقد استعمل كل من المشرع الأردني والمصري تعبير التكييف في أكثر من موضع ،فعلى سبيل المثال استعمل المشرع الأردني هذا التعبير في المادة 234[3] من ق.أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز للمحكمة تعديل وصف التهمة وفقا للشروط التي تراها عادلة والشيء نفسه تجده بالنسبة للمشرع المصري الذي أجاز للمحكمة في المادة السابقة(234) من ق. الإجراءات الجنائية المصري الذي أجاز للمحكمة في المادة السابقة أن تغير حكمها الوصف القانوني الفعل المسند للمتهم.[4]

كذلك فقد استعمل المشرع الأردني هذا التعبير في المادة 332 [5] من ق. أصول المحاكمات الجزائية التي تقرر الحكم الجزائي قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وتكييفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها وهذا ما فعله المشرع المصري في المادة 456[6]من ق. الإجراءات الجنائية، ويلاحظ أن مدلول التكييف في ق.أصول المحاكمات الجزائي يختلف عن مدلوله في قانون العقوبات ، ويتضح مما سبق أن محكمة النقض المصرية تعرف التكييف على أنه رد الواقعة المعروضة عليها بعد تمحيصها إلى نصوص القانون الواجبة التطبيق عليها .

---

[1] **قانون العقوبات الاردني المادة 55.**

[2] **د. أحمد محمد علي المحاسنة , المرجع السابق , ص81.**

[3] **أصول المحاكمات الأردني ,المادة 234.**

[4] **د. محمد علي المحاسنة , المرجع السابق , ص 83.**

[5] **انظر المادة 332 من ق.ع.أ.**

[6] **قانون العقوبات المصري المادة 456.**

أما فيما يتعلق بالقضاء الأردني نجد أن محكمة التمييز الأردنية تتوافق كليا مع أحكام القضاء المصري وهما منسجمان إلى حد كبير مع ما استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي بخصوص التكييف من حيث العلاقة بين النصوص القانون والأفعال ، ومن حيث التعريف كونه عملية منطقية قانونية يقوم بها القاضي الذي ينظر النزاع بين الوقائع المعروضة عليه ونصوص القانون بعد تمحيصه للوقائع من جميع وجوهها واستخلاصها من بينات الدعوى.[1]

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من التكييف.

لقد تبنى المشرع الجزائري الموقف الراجح في الفقه، وهو إخضاع التكييف لقانون القاضي، في العلاقات القانونية المشتملة على عنصر أجنبي عندماُ يطلب منه تحديد نوع هذه العلاقة في قضية تتنازع فيها عدة قوانين ويتضح ذلك من خلال المادة 9[2] من القانون المدني الجزائري تنص "يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه."

كما أخذ المشرع الجزائري بالاستثناءات على التكييف وفقا لقانون القاضي، فيكون المشرع الجزائري قد ساير الفقه الحديث في ذلك، وهي وردت على النحو التالي:

أ- وجود نص في معاهدة دولية أو نص خاص يخضع التكييف لقانون آخر غير قانون القاضي لأنه يؤدي إلى اختلاف في تحديد نطاقها نتيجة الاختلاف في التكييف من دولة متعاهدة لأخرى، وفي ذلك تعطيل لأحكام المعاهدة وتحلل من أحكامها، ولذلك استثناء من القاعدة العامة يخضع التكييف للقانون الذي نصت عليه المعاهدة وفقا لنص المادة21 [3]

---

[1] **د.محمد أحمد علي المحاسنة ,المرجع السابق ص 85.**

[2] **الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان ,عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم , المادة 9.**

[3] **القانون المدني .ج .المادة 21.**

ق.م.ج التي تنص: "لا تسري أحكام المواد السابقة، إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر."

ب_ تحديد طبيعة المال هل هو عقار أو منقول يخضع لقانون موقعه وفقا لنص المادة17 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري التي تنص[1]": يخضع تكييف المال سواء كان عقارا أو منقولا فيها إلى قانون الدولة التي يوجد "، ففي هذه الحالة لا يطبق قانون القاضي، و إنما يكون التكييف طبقا لموقع المال.

ج_الاستحالة المادية: وذلك: وذلك عندما تواجه القاضي مسألة غير معروفة في نظامه القانوني، فيجب عليه تكييفها وفقا للنظم القانونية التي تعرف المسألة وفقا لنص المادة 23 مكرر 2[2] من القانون المدني الجزائري التي قررت أنه "تطبق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين"، ففي هذه الحالة يعطي الاختصاص إلى قانون آخر غير قانون القاضي، كما في المهر والوقف، فإن القوانين الغربية تجهل هذه الأمور.

د _ يخضع تكييف الفعل سواء النافع أو الضار لقانون المكان الذي وقع الفعل الضار في إقليمه، لأن اختصاص هذا القانون من النظام العام ، وفقا لنص المادة 20[3] من القانون المدني الجزائري التي تنص "يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام غير أنه فيما يتعلق بالإلتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر، و إن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.

[1] **القانون المدني.ج. المادة 17 الفقرة 1.**

[2] **القانون المدني .ج. المادة 23 مكرر 2.**

[3] **القانون المدني .ج. المادة 20.**

المطلب الثاني: تغيير وصف الجريمة.

يعد تغيير النتيجة الإجرامية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة فمثلًا، قد يتحول فعل الضرب من جنحة إلى جناية إذا أدى إلى موت المجني عليه.

الفرع الأول: النتيجة وأثرها على القصد الجنائي.

دراسة النتيجة الإجرامية وأثرها على القصد الجنائي تعد أساسية لتطبيق القانون بشكل عادل وفعال ، من خلال فهم كيفية تفاعل النية مع النتيجة.

أولا: تعريف القصد الجنائي.

القصد الجنائي أو كما يطلق عليه بمصطلح العمد في بعض التشريعات يعتبر الصورة النموذجية لإرادة الجانية، التي من خلالها تستدل بها النية الداخلية للجاني وذلك بإبراز وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع أو نواهيه ، ومن جانب أخر الجريمة التي في جوهرها ما هي إلا خروجا ومخالفة لقواعد و أوامر المشرع ونواهيه ؛ وهذا الشيء الذي جعل من القصد الجنائي أو بما يعرف بالعمد بمثابة الفصل بين الإدانة والبراءة .[1]

إن القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، ويرتكز على عنصرين:

أ: العلم.

يقصد بالعلم هو إدراك الجاني بأن الفعل المرأة فعله هو جريمة ومخالفة للقانون، ومن الوقائع التي يتطلب على الجاني العلم بها هي :

[1] **د. أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون العام , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , الطبعة 16, 2018, ص143.**

1- العلم بالنتيجة : يتطلب القصد الجنائي توقع النتيجة[1] وذلك طبقا لنص المادة254[2]من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصل إلى نتيجة وهي أن النتيجة الواجب توقعها الجاني على المجني عليه في القتل هي إزهاق روح أي إحداث وفاة؛" والعبرة من عنصر العلم بالنتيجة هي أنه يجب أن يتوقع الجاني الجريمة كأثر حتمي ولازم لنشاطه، فلا يكتفي أن يتوقعها أثرا ممكنا للنشاط."[3]

ب: الإرادة.

يقصد بها إرادة الجاني لإحداث نتيجة معينة، وقد يتجه محل الإرادة في الجرائم العمدية إلى إرادة السلوك و إرادة النتيجة من جهة :

1_ **إرادة السلوك :**حيث يقصد بها الاتجاه الإرادي إليه حتى يمكن القول بأنه إرادة الجاني قد اتجهت نحو ارتكاب الفعل الجرمي من جانبه يستلزم أن تتوفر لدى الجاني إرادة اتخاذ النشاط أي إرادة الفعل أو الامتناع المنصوص عليه في القانون.[4]

2_ إرادة النتيجة: لا تكفي إرادة السلوك وحدها لتحقق القصد الجنائي، وإنما ينبغي أيضا انصراف إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية باعتبارها فصل التفرقة بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي ، وتكون النتيجة عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه ، فمما لاشك فيه أن الإرادة تحيط بالنتائج التي أو الهدف من وان لم تكن تمثل الغاية السلوك، إلا أنها أكيدة التحقق كأثر للسلوك متى كان الجاني قد تمثلها و

---

[1] **د. نظام توفيق المجالي , شرح قانون العقوبات القسم العام, الطبعة 3, دار الثقافة و النشر و التوزيع , دار الثقافة و النشر و التوزيع , عمان ,الأردن , 2010, 330 .**

[2] **قانون العقوبات , المادة 254.**

[3] **د. نظام توفيق المجالي , المرجع السابق ,ص 331.**

[4] **دزوار أحمد بيراميس عمر , إشكالية إثبات القصد الجرمي (الأسباب و المعالجات), مجلة دهوك , المجلد 22, العدد 2 2019, ص 91.**

توقعها، كمن يضع قنبلة في طائرة لقتل أحد الركاب ويعلم بأن فعله سيؤدي إلى قتل الركاب الآخرين. [1]

نلخص من كل ما تقدم بيانه إلى أن القصد الجنائي بوصفه إرادة متجهة إلى السلوك والى النتيجة، يتطلب توقع النتيجة الإجرامية باعتبارها محتملة متى ما قبل الجاني تحققها.

المطلب الثالث : شروط النتيجة في تغيير وصف الجريمة.

تلعب النتيجة دورا هاما في تغيير وصف الجريمة ،حيث يمكن أن تؤدي إلى تغيير الوصف القانوني للفعل من جريمة إلى أخرى ،أو من جريمة مشددة إلى جريمة مخففة و العكس صحيح ، أو من جريمة عمدية إلى جريمة غير عمدية.

الفرع الأول: شروط تغيير وصف الجريمة بناءا على النتيجة الإجرامية.

يعد مبدأ تغيير وصف الجريمة بناءا على النتيجة مبدأ هاما في قانون الجزائري ، حيث يؤثر على تحديد نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها.

أولا:وجود رابطة سببية بين الفعل و النتيجة .

يجب أن يكون هناك رابطة سببية مباشرة بين الفعل الذي قام به الجاني والنتيجة التي حدثت،ولا يكفي مجرد حدوث النتيجة بعد الفعل ،بل يجب أن يكون الفعل هو السبب المباشر للنتيجة.[2]

[1] **د. مأمون محمد سلامة ,قانون العقوبات , قسم الخاص , الجزء 1 , دار الفكر العربي , القاهرة , 1982, ص 29.**

[2] **د. فريد روابح ,بعنوان مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس, مقياس القانون الجنائي العام , لسنة2018-2019, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد لمين دباغين , سطيف , ص 72.**

ثانيا : توافر القصد الجنائي .

يجب أن يكون لدى الجاني القصد الجنائي من حيث النتيجة، أي أنه يجب أن يكون قد أراد أو توقع النتيجة، ولا يكفي مجرد حدوث النتيجة عن طريق الخطأ ، بل يجب أن يكون الجاني قد توقع حدوثها أو رغب في احداثها.

ثالثا : توافر العلاقة السببية.

يجب أن تكون النتيجة هي السبب المباشر للضرر الذي وقع لا يكفي مجرد حدوث النتيجة.

رابعا: توافر الشروط القانونية .

يجب أن تتوفر الشروط القانونية لوصف الفعل بأنه جريمة مثل؛ توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة .

- **أمثلة على تغيير وصف الجريمة بناءا على النتيجة الإجرامية:**

أ_القتل العمد : إذا قام الجاني يقتل المجني عليه عمدا ، فإن وصف الجريمة يكون القتل العمدي[1].

ب_القتل الخطأ: إذا قام الجاني بالقتل عن طريق الخطأ ، فإن وصف الجريمة يكون القتل الخطأ.

ج–الضرب العمدي: إذا قام الجاني بضرب المجني عليه عمدا وأدى ذلك إلى إصابته بجروح ، فإن وصف الجريمة يكون الضرب العمد .

[1] **د. أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائري العام , الطبعة 13 ,دار هومة للنشر و التوزيع , الجزائر , ص 410.**

المبحث الثاني: النتيجة الإجرامية كظرف مشدد.

تلعب النتيجة الإجرامية دورا بالغا في الأهمية في تحديد العقوبة المقررة حيث تعد من أهم العوامل التي تحدد مدى خطورة الفعل الإجرامي، كما تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب، ويقصد بها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي[1].

وعند استقراء النصوص الجزائية نراها في اغلب الأحيان لا تحدد أوصاف السلوك

الإجرامي بل تكتفي بذكر النتيجة، فيكون معلوما أن على طبيعة هذه النتيجة تعرف و تحدد أوصاف السلوك المحظور.[2]

المطلب الأول: مفهوم الظروف المشددة .

الظروف المشددة للعقاب هي ظروف من شأن توافرها مقارنة بالجريمة أن يعاقب الجاني بعقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة ، وتتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون، لأن المشرع الجزائي قد يقرر ما يلحق الجريمة من ظروف مشددة [3].

[1]د.عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام– ب.ط.الجزء 1 ,الجريمة ,ديوان المطبوعات الجامعية ,د.س.ن,ص149.

[2]د. محروص نصار الهيني ,النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ,الطبعة 1مكتبة السنهوري زين الحقوقية ,بغداد2011ص37.

[3]د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص410.

الفرع الأول: تعريف ظروف التشديد.

تعرف الظروف المشددة بأنها الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة ، ويلاحظ من هذا التعريف أنه ليس بالضرورة أن يمكن أن تؤثر هذه الظروف بالعقوبة ، وقد عرفت بأنها تلك الظروف التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني ، أي

أنها حالات توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد[1].

ويقصد بها كذلك الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة أو الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة.

فالظروف هي العناصر تبعية تلحق بالجريمة ولا تدخل في تكوينها و لكنها تؤثر في جسامتها فالظروف توفرها أو عدم توفرها لا يؤثر في قيام الجريمة وأركانها بل يقتصر أثره على تعديل جسامة الفعل وبالتالي عقوبته ، وبهذا المعنى فالظروف واضحة ويمكن تمييزها بسهولة عن أركان الجريمة ، فهي وقائع تساهم في جسامة الجريمة .

وهي تلك الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة نظرا لجسامة العقوبة وهي التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجريمة والواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد[2].

---

[1] **د.عالية سمير ,شرح قانون العقوبات –القسم العام–ب.ط, دراسة مقارنة مؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ,د.س.ن,ص494.**

[2] **ط.محمد عبد المنعم عطيه دارغمه ,اثر الظروف في تخفيف العقوبة, رسالة ماجستير في الفقه و التشريع, جامعة النجاح الوطنية. نابلس 2005ص30.**

الفرع الثاني: تعريف النتيجة كظرف مشدد.

في القانون الجنائي، يُعتبر الظرف المشدد أي عنصر أو ظرف يزيد من خطورة الجريمة ويجعل عقوبتها أشدّ. وتلعب النتيجة دورًا هامًا في تحديد ما إذا كانت تُعتبر ظرفًا مشددًا أم لا.

هي كل جريمة التي يشدد فيها المشرع عقوبتها لتحقق نتيجة لم يتعمد الجاني إتيانها إلى جانب النتيجة الأولى ، حيث تتضمن هذه الجريمة تحقق نتيجتين النتيجة الأولى يقصدها الجاني ويريد تحققها أما الثانية لم يقصدها ،ففي هذه الحالة تعتبر النتيجة الإجرامية هي العنصر الأساسي والفاصل فيها ، فالنتيجة الأولى التي يقصدها الجاني هي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة أما النتيجة الثانية فتعتبر ظرفا مشددا للجريمة حيث أنه إذا تحققت النتيجة الغير مقصودة فتشدد عقوبة الجريمة مثال , إعطاء مادة سامة لإمرأة حامل بغرض إجهاضها فيفضي فعله هذا إلى موتها فتشدد العقوبة [1] .

الفرع الثالث : شروط اعتبار النتيجة ظرفا مشددا.

في القانون الجنائي، يُعتبر الظرف المشدد هو أي عنصر أو ظرف يزيد من خطورة الجريمة ويجعل عقوبتها أشدّ, وبالنسبة لاعتبار النتيجة كظرف مشدد، تختلف الشروط حسب القانون المُطبق ونوع الجريمة.

ولكن بشكلٍ عام، تتطلب معظم القوانين توافر الشروط التالية لاعتبار النتيجة كظرف مشدد:

[1] **د. عبد الله سليمان .المرجع السابق,ص295.**

أولا : قصد الجاني:

يجب أن يكون الجاني قد قصد إحداث النتيجة المُشدّدة: أي أنّه يجب أن يكون قد ارتكب الجريمة مع علمه بإمكانية حدوث هذه النتيجة، ورضاؤه بوقوعها.[1]

ثانيا : الارتباط السببي .

يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين فعل الجاني والنتيجة المُشدّدة أي أنّه يجب أن تكون النتيجة قد حدثت نتيجةً مباشرةً لفعل الجاني، وليس بسبب أي عاملٍ آخر.

ثالثا : خطورة النتيجة.

يجب أن تكون النتيجة المُشدّدة خطيرةً بما يكفي لتبرير تشديد العقوبة.
وتُقيّم خطورة النتيجة من خلال النظر إلى مدى الضرر الذي لحق بالضحية، ونوع هذا الضرر، وظروف وقوع الجريمة.

يؤدي اعتبار النتيجة كظرف مشدد إلى زيادة عقوبة الجريمة،حيث تحدد القوانين العقوبات المغلظة للجرائم التي تشكل نتائجها ظروفا مشددة.[2]

المطلب الثاني : تمييز الجريمة المشددة بالنتيجة عن الجريمة المتعدية القصد .

على غرار الجريمة المشددة بالنتيجة هناك فئة أخرى من الجرائم تكاد تتطابق معها وتأخذ نفس أحكامها يطلق عليها الفقه إسم الجريمة المتعدية القصد ، إذ يشدد المشرع عقوبة الجريمة التي أحدثت لتحقيق نتيجة أخرى لم يقصدها الجاني إلى جانب النتيجة الأولى التي

---

[1] **يوسف أحمد ملا بخيت، " ظروف الجريمة واثرها في تقدير العقوبة دراسة تحليلية في ضوء احكام قانون العقوبات البحريني." رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على ماجستير في العلوم الجنائية." مملكة البحرين الوزارة الداخلية اكاديمية ملكية للشرطة كلية تدريب الضباط مارس 2018 ص: 62.**

[2] **د. اكرم نشأت ابراهيم الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة رسالة دكتورا مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة 1965 ص: 188**

قصدها ، بالإضافة إلى التشابه الكبير بين الجريمتين من اللازم أن نتطرق إلى مفهوم الجريمة المتعدية ثم نتطرق إلى الفرق بينها وبين الجريمة المشددة بالنتيجة.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المتعدية القصد.

القصد المتعدي أو ما يسمى بالجريمة المتعدية القصد أو المتجاوزة القصد هو إرادة النشاط مع تواصل نية الجاني بقصده في تحقيق النتيجة المحظورة قانونيا ، إلى نتيجة أشد جسامة تقع على المجني عليه وتنصرف إليها نيته.

كما عرفها الدكتور محروس نصار الهيني[1] تعرف الجريمة المتعدية القصد أو المتجاوزة القصد على أنها الجرائم التي يتعدى فيها الحدث (النتيجة) حدود لتستقر عند نتيجة أشد جسامة لم يقصدها الجاني أصلا ويعني ذلك إنها جرائم ذات نتائج تتعدى ما قصده الجاني عند قيامه بسلوكه الإجرامي ، ويتضح من هذا التعريف أن ما يميز هذه الجريمة عن غيرها هو تحقق نتيجتين ، الأولى وهي النتيجة التي كان يتوقعها الجاني ويريد احداثها والثانية وهي النتيجة الأشد التي حدثت فعلا ولم يكن الجاني يهدف إلى تحقيقها ، وهي ما تسمى بالنتيجة المتعدية أو المتجاوزة فكثيرا ما يحصل في مجال الواقع أن يتجه قصد الفاعل لإرتكاب جريمة معينة القصد ولكن تتحقق نتيجة مغايرة لتلك التي قصدها ، و القانون بدوره يرتب المسؤولية عنها إلى اعتبارها ظرف مشدد بل باعتبارها جريمة قائمة بذاتها فهذه الجريمة اذن تختلط مع ما يعد من الظروف التي تتخذ صور نتائج لاحقة أو أشد جسامة خصوصا أن المشرع يورد نماذج مثل هذه الجرائم بعد إيراده نموذج الجريمة المتعدية.[2]

فالجريمة المتعدية القصد ينتج عنها نتيجة بسيطة قصدها الجاني ابتداءا، كما تحدث نتيجة أشد جسامة من الأولى لم يقصدها الجاني وقد يكون لم يتوقعها.

---

[1] **د.محروس نصار الهيني ,المرجع السابق ص162.**

[2] **د. محروس نصار الهيني, المرجع نفسه.ص162.**

كما يعرفها الدكتور جلال ثروت على إنها صورة من صور الجرائم التي يتعدى الحدث

(النتيجة) فيها حدود القصد، ليستقر عند نتيجة أشد جسامة لم يقصدها الجاني أصلا، وهي في تسميتها هذه إنما تسند إلى العنصر المعنوي فيها ، والذي يعبر عنه باصطلاح القصد المتعدي. والحق أن فكرة الجريمة المتعدية القصد لا تتضح تماما إلا بعد تحليل الجريمة إلى عناصرها ، والوقوف على طبيعتها في النظام القانوني الجنائي[1] .

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المشددة بالنتيجة عن الجريمة المتعدية القصد.

إن تطابق معظم أحكام الجريمة المشددة بالنتيجة مع الجريمة المتعدية القصد لا يعني عدم وجود اختلاف بين هاتين الجريمتين ليتضح الفرق بينهما، ويلاحظ أن هناك بعض الفروق بين الجريمتين التي يمكن أن تميز إحداهما عن الأخرى فيما يخص النتيجة الأشد التي حصلت في الجرائم المتعدية القصد هي من نفس نوع النتيجة الأولى التي قصدها الفاعل بسلوكه، فالاعتداء على جسم الإنسان بالضرب قد يؤدي إلى جرحه أو إحداث عاهة مستديمة أو موته فالمال المعتدي عليه في هذه الحالات واحد، أما بالنسبة للجرائم المشددة بالنتيجة، فلا يشترط أن تكون النتيجة الثانية من نفس نوع النتيجة الأولى، فالحريق الذي يؤدي إلى هلاك أحد الناس يتكون من نتيجتين، الحريق وهو اعتداء على المال ،وهلاك أحد الناس وهو الاعتداء على الحياة، فالمال المعتدى عليه في الحالتين مختلف[2].

[1] د.جلال ثروت نظرية الجريمة المتعدية القصد (في القانون المصري و المقارن دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف الكشف عن صورة مستقلة قائمة بذاتها في نظرية الخطأ الجنائي),إسكندرية مصر 2008ص8,9.

[2] د.عبد الله سليمان ,المرجع السابق ,ص297.

أيضا تكون النتيجة الأولى في الجرائم المتعدية القصد عمدية دائما وعلى عكس في حين أن النتيجة في الجرائم المشددة بالنتيجة قد تكون يا إما عمدية يا إما بالإهمال ، كالحريق قد يكون متعمد ويمكن أن يحدث بالإهمال[1].

أيضا نصت المادة 405[2] من قانون العقوبات الجزائري على عقاب فعل التهديد بإحراق أو تخريب الأشياء[3] .

فالسلوك في الجريمة المتعدية القصد لا يمكن أن يكون غائيا ولو باصطناع الغاية التصويرية، ونشاهد عجز التصوير الشرعي للحدث، إذ هو يفترض عدوانا واحدا في الجريمة عن مسايرة التعدد في الحدث في الجريمة المتعدية ولقد وقع أنصار التصوير الشرعي في التناقض عندما عرضوا للجريمة المتعدية والجرائم المشددة بالنتيجة فقرروا ازاء تعدد الحدث الذي لا يمكن إنكاره وإلا أنكرنا معيارا مميزا من معايير هذه الجريمة، فقرروا أن الحدث الأشد جسامة ليس حدثا بالمعنى الفني الدقيق، و إنما هو مجرد واقعة مادية أخرى تضاف إلى الحدث الأقل جسامة لكن إذا كان الحدث الجسيم واقعة مادية أخرى فإننا لا نعرف كيف كفل بها النظام القانوني، ويرتب عليها آثاره ما لم تكن حدثا بالمعنى الفني الدقيق، و إنما هو مجرد واقعة مادية أخرى تضاف إلى الحدث الأقل جسامة[4].

فلما قسمنا الحدث في الجريمة المتعدية القصد بمعيار "العدوان" أي بمعيار المصلحة التي أهدرت فالحدث في الجريمة المتعدية ينقسم إلى حدث بسيط وحدث أقل جسامة، و إذا قسمنا الحدث بمعيار الخطأ لتبين لنا أن الحدث في الجريمة المتعدية ينقسم لحدث مقصود

---

[1] **د.عبد الله سليمان المرجع نفسه ص280.**

[2] **ق.ع,ج المادة 405.**

[3] **د.عز الدين طباش –شرح القسم الخاص –قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص و الأموال),ب.ط.دار بلقيس دار البيضاء للنشر ,الجزائر ,د.س.ن,ص43.**

[4] **د. جلال ثروت نظرية الجريمة المتعدية(دراسة مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد)ب.ط,منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ,د,س.ن,ص78.**

وحدث متعدي القصد ويظهر الاختلاف هنا بين هذه الأخيرة والجريمة المشددة بالنتيجة من خلال العدوان، فنتساءل إذا كان وقوع الحدث الجسيم يرتب عدوانا على نفس المصلحة التي أهدرها وقوع الحادث البسيط، وحينئذ يتركز التفاوت بين الحدث الجسيم والحدث البسيط في فارق كمي فحسب أم أن الحدث الجسيم يهدر مصلحة مغايرة لتلك التي أهدرها وقوع الحدث البسيط وحينئذ لا يتمثل الفارق بين الحدثين في فارق كمي فحسب بل وفي تفاوت في الكيف أيضا فمثال في جريمة (الضرب المفضي للموت) يتمثل الحدث البسيط في الضرب والجرح، والحدث الجسيم هو الوفاة، هنا نتساءل هل الضرب أو الجرح يهدر مصلحة من نفس نوع المصلحة التي عدا عليه الحدث الجسيم ،و إن كانت أشد جسامة منها أم أن المصلحة التي عدا عليها الحدث الجسيم مغايرة في النوع للمصلحة التي عدا عليها الحدث البسيط.[1]

ومن هنا يتضح الاختلاف بين الجريمتين من ناحية المصلحة المعتدى عليها، حيث أن النتيجة الأشد في الجرائم المتعدية القصد هي من نفس نوع النتيجة الأولى التي قصدها الفاعل بفعله، أما بالنسبة للجريمة المشددة بالنتيجة لا يشترط أن تكون النتيجة الثانية[2].

المطلب الثالث: صور الجريمة المشددة بالنتيجة.

الفرع الأول: جريمة الخصاء.

تعتبر جريمة الخصاء من الجرائم الجسيمة ضد الأشخاص، حيث تُعرّف بأنها الفعل الذي يقوم به شخص ما بقطع أو إزالة الأعضاء التناسلية لشخص آخر بشكلٍ متعمد، دون رضاه أو موافقته، وذلك بهدف إلحاق الأذى الجسدي والنّفسي به، أو بهدف إذلاله و إهانته ، أو لأي سببٍ آخر غير مشروع.

[1] د.جلال ثروت. المرجع نفسه.ص78.

[2] د. عبد الله سليمان, المرجع السابق ,ص78.

تعددت صور الجريمة المشددة بالنتيجة في القانون وأهمها [1]: ما نصت عليه المادة 274[2] قانون العقوبات الجزائري شأن جريمة الخصاء " كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد " ومن هنا يتضح أن عقوبة الخصاء بحسب المادة ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت للوفاة حيث أن المادة 274 هي السجن المؤبد ويمكن تشديدها إلى الإعدام في حالة حدوث الوفاة النتيجة الأولى هي الخصاء والنتيجة الثانية هي الموت وتعتبر هذه النتيجة الأخيرة نتيجة غير متوقعة بمثابة ظرف مشدد لجريمة الخصاء .

أولا: الأثر النفسي لجريمة الخصاء

تُخلّف جريمة الخصاء آثارًا نفسيةً عميقةً على الضحية، حيث تُسبّب له شعورًا بالخزي والعار، وفقدان الثقة بالنفس، واضطراباتٍ نفسيةً شديدة، قد تصل إلى حدّ الاكتئاب والقلق واضطراب ما بعد الصدمة.

ثانيا : الحماية القانونية من جريمة الخصاء:

تُجرّم جميع القوانين الدولية والوطنية جريمة الخصاء، وتُوفّر الحماية القانونية للضحايا من خلال فرض عقوباتٍ صارمة على الجناة، وتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم.

الفرع الثاني: جرائم ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر .

يستلزم لقيام جريمة ترك الأطفال والعاجزين حسب المادتين 314 و316 [3] من ق.ع.ج، أن تكون صفة المجني عليه طفلا أو عاجزا ، حيث يعتبران من الطبقة الهشة في المجتمع .

[1] د. عبد الله سليمان .المرجع نفسه.ص295.

[2] ق.ع.ج المادة 274.

[3] ق.ع.ج المادة 314.316.

أولا : الركن المادي للجريمة.

لقيام الركن المادي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، حسب نص المادة 31[1] ق.ع.ج، يستوجب توفر في السلوك الإجرامي، فعل الترك أو التعريض للخطر ، وعدم قدرة الطفل على حماية نفسه مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة مكان الترك ،بالإضافة إلى حمل الغير على الترك.

1. فعل الترك أو التعريض للخطر .

نص المشرع على فعل الترك أو التعريض للخطر في المادتين 314 و316من ق . ع.ج ، ولم يحدد تعريفا لهذين الفعلين مما يستدعي العودة إلى الفقه الذي عرفه بأنه التخلي عن الطفل في مكان معين بشكل ينقطع عنه تقديم الرعاية اللازمة التي يحتاجها هذا الطفل ، وحمايته من الأخطار المحدقة دون التأكد من أن أحدا سوف يعوض التارك في الحسن ،والترك بهذا المفهوم يتضمن فكرة التعريض للخطر، كما يختلف عن مجرد الإهمال البسيط الذي لا يتضمن انقطاع الرعاية والحماية اللازمتين[2].

2_ عدم القدرة على حمايته لنفسه (الطفل و العاجز) :

في المادة 314 من ق.ع.ج، ومعناه أنه يجب أن يكون الطفل أو الابن المتروك في مكان خال من الناس غير قادر على حماية نفسه وهذا بسبب صغر سنه أو قد يكون به خلل عقلي أو مجنون ، فلا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر يصيبه ، كذلك بالنسبة للعاجز قد يكون شابا معوقا ، أو مريضا عقليا ، أو عجوز غير قادر على الحركة[3] .

---

[1] ق,ع.ج المادة 31.

[2] د.عزالدين طباش .المرجع السابق,ص163.

[3] د.عبد العزيز سعد,الجرائم الواقعة على نظام الأسرة.ط2.دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2014,ص49.

3_ طبيعة مكان الترك:

إن المشرع عندما حدد العقاب ميز بين العقوبة المقررة لفعل الترك في مكان خال من الناس حيث أقر عقوبة أشد لأن خلو المكان يعد دليلا قاطعا على انقطاع العناية وتعريضه لخطر الإصابة ، بينما الترك في مكان غير خال عقوبة أقل شدة [1].

4_ حمل الغير على ارتكاب فعل الترك أو التعريض للخطر :

يعتبر حمل الغير على ارتكاب فعل ترك الطفل أو العاجز وتعريضه للخطر من أوجه التحريض ، وبذلك يشكل جريمة معاقب عليها قانونا وأيضا يعاقب على الفعل نفسه[2] هذا الفعل منصوص ومعاقب عليه في المادة 314 وكذا المادة 316 ق.ع.ج والتي تنص "..... أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل...".

ثانيا: الركن المعنوي.

عليه يمكن القول أن الركن المعنوي لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر يتمثل في القصد، بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى تعريض الطفل للخطر وكذا التخلي عن رعايته نهائيا، وعلى سبيل المثال عجوز لا تستطع حمل حفيدها على ذراعيها قامت بتركه لحظة في مكان عام لكي تشتري له قطعة حلوى وعادت إليه مسرعة في المكان الذي تركته فيه ولم تجده هناك ولم تستطع العثور عليه, وبهذا فإنها لا ترتكب الجريمة لغياب القصد الجنائي وهو التعريض للخطر والتخلي عن الرعاية[3].

---

[1] **د. عزالدين طباش .المرجع السابق ص164.**

[2] **د.أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الطبعة 9,دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر 2017ص184.**

[3] **د.رمسيس بهنام بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ,منشأة المعارف , الإسكندرية ,مصر,د.س.ن ص834.**

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الترك الأطفال و العاجزين وتعريضهم للخطر .

فيما يخص الجزاء المقرر لجرائم ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر ونسوق فيما يلي نص المادة المنصوص عليها في المواد 320-314[1] كنموذج لهذه الجرائم فقد نصت المادة على انه " كل من ترك طفلا أو عاجزا في مكان خال يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ".

فإذا نشا عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما يكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

و إذا حدث للطفل او العاجز بتر او عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن من خمس الى عشر سنوات وا ذا سبب الترك او التعريض للخطر الموت تكون العقوبة هي السجن من عشر الى عشرين سنة أيضا في حالة المرض أو العجز عن العمل أكثر من 15 يوما يعاقب الفاعل على أساس جنحة وفق المادة 264 فـ1 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100 ألف إلى 1500ألف وتشدد الجنحة إذا وقعت على الأصول الشر عيين 267فـ2.

أو بين الزوجين كما تشدد إذا وقعت مع سبق االصرار والترصد لتصبح العقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من 200.000الى 100.000 د.ج3 ومنه وبعد التعرف على هذه الجريمة نستنتج أنه كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو إرتكب أي عمل من أ عمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنه الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000د.ج الى 500.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن يوما.

[1] انظر المواد320.314.

الفرع الثالث:جريمة الإجهاض.

لقد عرف بعض رجال القانون الإجهاض على أنه: " إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، أو قتله عمدا في الرحم[1]".

أما بالنسبة للدكتور حسن صادق المرصفاوي يرى بأنه: " تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان".[2]

وترى الدكتورة فوزية عبد الستار أن المقصود بالإجهاض هو:" إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة "[3].

نلاحظ أنه لم يعط تعريفا لجريمة الإجهاض حيث اكتفى بتحديد الوسيلة المستعملة للقيام بها، و هذا ما أخذ به التشريع الأردني و المصري أيضا، ولكن من خلال الأركان نستطيع أن نعرف الإجهاض بأنه جريمة في حق المرأة الحامل،أو المفترض حملها،برضاها أو العكس،سواء بالتحريض أو الشروع،أو بالمحاولة قصد الإعتداء على حياة الجنين عمدا داخل الرحم،أو بإخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا، أو بأي وسيلة كانت مادية أو معنوية ، بغير ضرورة كإنقاذ حياة الأم[4].

كما يعتبر الإجهاض هو اعتداء يقع على الجنين وهو لا يزال في أحشاء أمه ، وهذا الإعتداء يعرقل نمو الجنين و لا يتركه ينمو النمو الطبيعي داخل الرحم حتى يحين الموعد لخروجه من بطن أمه إلى الوجود .

وجريمة الإجهاض لا تقوم بدون وجود حمل وهو المحل الذي يقع عليه .

---

[1] د.محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية القاهرة 1992.ص501.

[2] د.حسن الصادق المرصفاوي في قانون العقوبات .شرعا و قضاءا في مائة عام ,منشأة المعارف 1994.ص1064.

[3] د..فوزيةعبد الستار –شرح قانون العقوبات القسم الخاص ,دار النهضة القاهرة ,1982.ص491

[4] ط.عيسى أمعيزة الحمل أحكامه و صوره المعاصرة بين الشريعة و القانون ,رسالة ماجيستر في العلوم الإسلامية ,جامعة الجزائر ,كلية العلوم الإسلامية ,قسم الشريعة ,سنة 2005,2006 ص89.

أولا : أنواع الإجهاض.

أ_الإجهاض العفوي(الطبيعي) .

وهو الذي يتم بدون إرادة المرأة سواء كان السبب خطأ ارتكبته، أ م حالة جسمية تعاني منها، أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين وهو ما يحدث في الأجنة المشوهة.فقد قرر الأطباء أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة.و أن في حوالي 10% من حالات الحمل يحدث إجهاض بدون أي تدخل خارجي، ويكون سبب ذلك إما خلل في الحمل ذاته، أ و لأسباب مرضية للمرأة الحامل ، وهذه الأسباب المرضية قد تكون أمراض عامة أو موضوعية[1].

ب_ الإجهاض العلاجي.

وهو ما قد يتم تحت إشراف الطب للمحافظة على حياة الأم وصحتها ضد خطر أحدق بها بسبب الحمل. ففي بعض الأحوال يكون إجهاض الأم هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتهاعندما بشكل استمرار الحمل أو الولادة خطرا على حياة الأم، وهذا النوع من الإجهاض غير مخالف للشرع أو القانون[2].

[1] **د. د.شحاتة عبد المطلب حسن أحمد ,أسامة رمضان الغمري ,أساسيات علم الطب الشرعي و السموم للهيئات القضائية و المحامين ,د,ك,ق2005,ص150.**

[2] **د.أسامة رمضان الغمري ,جرائم الجنسية و الحمل و الإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية ,د,ك,ق,مصر 2005,ص82.**

ج- الإجهاض الجنائي .

عرفه الطب الشرعي بأنه:"هو إخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل، بأي طريقة كانت، ولأي سبب غير حفظ حياة الأم، و في وقت قبل تمام أشهر الحمل[1]".

وعرفه البعض بأنه:"استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد ولادته،إذا تم بقصد هذه النتيجة"[2].

و يلاحظ أن الفقه الجنائي يعرف الإجهاض الجنائي أو الإسقاط على حد تعبيرهم بأنه:"هو إفراغ الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا، وبلا ضرورة، وبأ ي وسيلة كانت من الوسائل".

ثانيا: أركان الإجهاض.

1-الركن الشرعي:

وهو الركن الذي يتعلق ببيان الأحكام والنصوص الشرعية المتعلقة بالتجريم والعقاب ومدى قوتها، ومجال تطبيقها ويستند على القاعدة الفقهية: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

2- الركن المادي:

أ- السلوك الإجرامي :

السلوك الإجرامي هو عبارة عن النشاط الذي يقوم به الجاني، يختلف هذا السلوك من جريمة لأخرى. ويقوم دائما على عنصري الإرادة، وحركة عضوية للقيام بهذا السلوك ،تحقيقا لإرادة

---

[1] **ط.جدوي محمد أمين ,جريمة الإجهاض بين الشريعة و القانون ,جامعة أبوبكر بلقايد ,كلية الحقوق ,تلمسان الجزائر 2009 ,2010,ص30.**

[2] **د.أحمد طه حسني .شرح قانون العقوبات,القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الأشخاص)مطبعة النور 2006,ص209.**

الجاني كما أن السلوك الإجرامي شرط لازم، من أجل أن ينسب لشخص ما اقتراف جريمة، أي لقيام الإسناد المادي. فلا يمكن تصور جريمة دون أن تكون نتيجة لسلوك إجرامي. فهو سبب النتيجة حيث يثبت توفر العلاقة السببية بينهما وإليه وإلى النتيجة[1].

وجريمة الإجهاض من الجرائم التي يريد فيها الجاني، التخلص من الحمل قبل موعد ولادته الطبيعي. فهي من الجرائم الايجابية حيث يقوم الجاني بفعل، من شأنه أن يفضي إلى موت الجنين، أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته.

ب- النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي للجاني.وبالنسبة لجريمة الإجهاض تتمثل هذه النتيجة الإجرامية في خروج الجنين من الرحم وقطع الصلة التي تربطه بجسم أمه الإجهاض قد يترتب عليها إنهاء حالة الحمل قبل الأوان . كما قد يترتب عليها إصابة الأم، ببعض الأضرار المادية والنفسية فضلا عن إصابة اتمع ببعض الأضرار من هذه الجريمة. ولكن النتيجة التي يعتد بها قانون العقوبات، هي إنهاء حالة الحمل قبل الأوان.ولا أهمية بعد ذلك سواء خرج الجنين ميتا من الرحم، أو بقي فيه مدة من الزمن حتى يتم إخراجه بعد ذلك، حتى ولو لم يخرج أصلا لموت الأم، وأنزل حيا نتيجة الاعتداء على الأم قبل أوان ولادته.[2]

ج- العلاقة السببية:

فيجب أن يكون بين النشاط الاجرامي والنتيجة الإجرامية علاقة سببية، بحيث يؤدي النشاط الإجرامي إلى النتيجة، ويكون الفعل الصادر عن الجاني ، هو السبب المباشر في اسقاط

---

[1] **د. ط.جدوي محمد أمين ,المرجع السابق ,ص67.**

[2] **د.عبد النبي محمد محمود أبو العينين ,الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ,دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر 2006,ص174.**

اني عليها .فلو انتفت هذه العلاقة فلا جريمة لعدم اكتمال ركنها المادي لتخلف عنصر أساسي من عناصره[1].

3- الركن المعنوي:

فجريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي يشترط المشرع لقيامها القصد الجنائي لدى الطبيب . فلا يعد هذا الأخير مرتكب ا لهذه الجريمة إذا تسبب بخطئه، في إجهاض امرأة حامل عن طريق إعطاء أدوية علاجية . وإنما يسأل في هذه الحالة عن الخطأ الذي حدث منه في العلاج. وإن ترتب على فعله عن جريمة القتل الخطأ . فإذا لم يترتب على فعله الوفاة سئل عن جريمة الإصابة الخطأ[2].

ثالثا : العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض.

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة الإجهاض ووضع جزاءات ردعية لها لأن الجنين أيضا له الحق في الحياة ، فلا يجوز الاعتداء عليه بأي وسيلة كانت ، فالمادة 304[3] من ق.ع.ج تعاقب الجاني عن هذه الجريمة.

فقد نصت عليه المادة 304 بشأن جريمة الإجهاض "كل من أجهض امرأة حامل.... يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وإذا أفضى الإجهاض للوفاة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وأيضا في حاله ثبوت الإعتياد على ممارسة الإجهاض تضاعف العقوبة الأصلية لتصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 40 ألف إلى 200 ألف د.ج .

---

[1] د.علي شيخ إبراهيم المبارك,حماية الجنين في الشريعة و القانون (دراسة مقارنة),المكتب الجامعي الحديث 2009,ص210.

[2] ط.جدوي محمد أمين ,الملرجع السابق ص75.

[3] ق.ع.ج المادة 304.

و اذا أدى للوفاة يطبق الحد الأقصى لعقوبة السجن وهي 20 سنه. كما أضافت المادة 306 من إمكانية اتخاذ بحث التدابير الأمنية كالمنع من ممارسة المهنة لمدة خمس سنوات زائد جواز الحكم بالمنع من الإقامة في حق من أرشد أو سهل عملية الإجهاض.

الفرع الرابع : جريمة الضرب والجرح المفضي للوفاة .

تعد جريمة الضرب المفضي إلى الموت من جرائم الاعتداء على النفس وسلامتها والتي يكون فيها الإيذاء واقع على جسد المجني عليه والذي يؤدى إلى وفاته جراء ذلك الاعتداء.

ولقد نص المشرع البحريني في قانون العقوبات في المادة رقم 336[1] على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة، ولم

يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت ، كما يعد ظرفاً مشدداً وقوع الفعل من الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة 34[2].

هو ما نصت عليه المادة 264 [3]من ق.ع.ج، في الفقرة ألأخيرة، كما يلي: » و الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة«.هذه الجريمة تقتضي القيام بالضرب أو الجرح؛ و المشرع لم يتكلم عن أعمال أخرى من أعمال العنف، كنقل خبر سيء مثال فتحدث الوفاة فهذا ال ينطبق عليه وصف الضرب والجرح.

كما يجب أن يكون محل الاعتداء جسم الإنسان، و يجب أن يتخذ صورة الضرب والجرح، ثم حدوث النتيجة المتمثلة في وفاة المجني عليه، فإذا غابت الوفاة تنعدم الجريمة، فإذا كان

[1] **قانون العقوبات البحريني المادة 336.**

[2] **قانون العقوبات البحريني المادة 34.**

[3] **قانون العقوبات الجزائري المادة 264.**

طبيعة الفعل إحداث الوفاة مباشرة، بل قد تتراخى لفترة طويلة أو قصيرة بشرط أن تكون نتيجة للفعل و تتوا فر علاقة سببية بين الوفاة و الفعل الضار.

كما يشترط أن يتوفر في الضرب و الجرح القصد الجنائي، و الذي يشكل الركن المعنوي للجريمة و عناصره هي العلم والإرادة؛ بحيث تتجه الإرادة إلى المساس بسلامة جسم إنسان حي، و تتجه الإرادة إلى الفعل و إلى نتيجة متمثلة في المساس بسلامة الجسم، فإذا تجاوزت هذه الإرادة هذا الإطار و إتجهت إلى تحقيق نتيجة أخرى هي الوفاة، فإننا نكون أمام جريمة القتل إلا إذا إنحسرت في سالمة الجسم دون وفاته قامت بالوصف المحدد في المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري ،فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى الضرب و إلى الوفاة فنكون أمام جريمة القتل غير العمدي.

نلاحظ أن المشرع أضاف في المادة 265[1] من ق.ع.ج، ظروف مشددة و هو سبق الإصرار والترصد؛ بحيث تصبح العقوبة هي السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة السجن المؤقت

من 10 إلى 20 سنة، إذا نتج عن الضرب والجرح عاهة مستديمة، والسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا نتج عنه العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

أخيرا فالمشرع أخذ بعين الاعتبار صفة الضحية لتكييف الجريمة على أنها جناية، فشدد العقوبة إذا تعلق الضرب والجرح بالوالدين الشرعيين و غيرهم من الأصول الشرعيين، إذا نشأ عن الضرب والجرح عجز ا يزيد عن 15 يوما، يقضي بالحد الأقصى للحبس المؤقت أي من 5 إلى 10 سنوات، و يكون السجن المؤبد إذا أدى الضرب والجرح إلى الوفاة بدون قصد إحداثها و السجن المؤقت إذا نتج عن الفعل عاهة المستديمة.

[1] **ق.ع.ج,المادة 265.**

فهذه الجريمة إذن ، جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة هي المثال الدقيق للجرائم المتعدية [1].

[1] **د.جلال ثروت .المرجع السابق.ص09.**

الخـــاتمـــة

الخاتمة :

يمثل الركن المادي ركن أساسي وهام في تكوين الجريمة ويشمل جميع العناصر المادية . يتكون من عناصر ثلاث وهي السلوك الإجرامي فيه سلوك سلبي و هو الإمتناع عن الفعل و السلوك الإيجابي هو الذي يقوم به الجاني ويؤدي إلى حدوث نتيجة مثل:جريمة القتل.

النتيجة هي العنصر الأساسي لتحديد وصف الجريمة (مخالفة ,جنحة,جناية). , وأخير العلاقة السببية التي تربط بين الفعل والجاني – وكل هذه العناصر التي تطرقنا إليها يجب توفرها لإثبات الجريمة قانونيا.

تعتبر النتيجة الإجرامية عامل مهم و تلعب دورا حاسما و كبيرا في تحديد العقوبة المناسبة لها فهي الضرر الذي ينتج عن الفعل الإجرامي الذي يؤثر على تكييف الجريمة بشكل مباشر على سبيل مثال : جريمة القتل العمد تختلف عن جريمة القتل الخطأ من حيث النتيجة ومن حيث التشديد والتخفيف.

فالنتيجة الإجرامية قد تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة . فإن تحديد الجريمة والعقوبة المناسبة يكمن في أهمية النتيجة الإجرامية وتكييفها, فهي من أهم المواضيع في المجال القانون الجنائي , وعلى المشرع الجزائري دارسة هذه النتيجة بعناية لتحديد العقوبة المناسبة وتحقيق العدالة الجنائية كما يجب عليه النظر في آثار المترتبة عليها في الكيان المجتمع أو على الجاني لضمان العقوبة بشكل عادل.

النتائج:

–تشديد العقوبة على الجرائم ذات تأثير خطير على الضحايا و الأفراد المجتمع.

–العقوبات المشددة في جرائم الإجهاض و الخصاء و الترك الأطفال العاجزين تستخدم كوسيلة ردع لحد من إرتكاب الجرائم.

_ تحقيق العدالة و إقامة العقوبة المناسبة للواقعة الجرمية .

_ توصلنا إلى أن صورة الجريمة المشددة بالنتيجة كالإجهاض التي نصت في المادة304 و فعل الترك نصت في المادة316و 314,وجريمة الخصاء في المادة 274 , تسعى القوانين فيها بشكل عام إلى حماية الأفراد من الأفعال التي تلحق ضررا يؤدي إلى النتائج مدمرة لهذا السبب أقامت التشريعات القضائية عقوبات صارمة و مشددة للحد منها.

التوصيات :

_ تعزيز المجتمع أي مشاركته لمكافحة الجريمة من خلال المراقبة و التعاون مع الجهات القضائية و السلطات الأمنية .

_ فهم نفسية الجاني يمكن أن يساعد في تكييف العقوبة بشكل أكثر فعالية مع إعادة تأهيله بدلا من العقوبة فقط.

_ أخذ النتيجة الإجرامية بعين الإعتبار عند تكييف الجريمة .

_ مراعاة جسامة النتيجة عند تقدير العقوبة.

_ مراعاة التناسب بين الجريمة و العقوبة أي يجب أن تكون العقوبة المقررة متناسبة مع الواقعة الإجرامية لكي لاتؤدي ألى فقدان الثقة في النظام القضائي.

_ أخذ بعين الإعتبار العوامل المخففة و المشدد

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1- المصادر :

أ- القوانين :

_ قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 18صفر 1386,الموافق ل18يونيو19966,المتمم و المعدل بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في رمضان 1441,الموافق ل28 أفريل 2020,الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 25.

_ قانون المدني المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر سنة 1975.المعدل و المتمم.اخر تنسيق 01-06-2023.

_المرسوم بقانون رقم 15سنة 1976بإصدار قانون العقوبات البحريني .

_أصول المحاكمات الجزائية الأردنية .

_قانون العقوبات المصري .

2- المراجع :

أ- الكتب:

1_أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائري العام .دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , الطبعة 16سنة 2018.

2_ أحمد فتحي سرور –الوسيط في قانون العقوبات .

3- أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائري العام دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , الطبعة.13

4- أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجزائري العام دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , الطبعة09.سنة2017.

5_أسامة رمضان الغمري ,شحاتة عبد المطلب حسن أحمد ,أساسيات علم الطب الشرعي و السموم للهيئات القضائية و المحاميين .د.ك.ق .2005.

6_ أسامة رمضان الغمري, الجرائم الجنسية و الحمل و الإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية .د.ك.ق,مصر .2005

7_ أحمد حسني طه , شرح قانون العقوبات –القسم الخاص – (جرائم الاعتداء على الأشحاص) , مطبعة النور , .2006

8_باسم شهاب,جامعة عبد الحميد بن باديس –مبادئ القسم العام لقانون العقوبات ,وفقا لأحداث التعديلات بالقانون رقم 23لسنة 2006.ديوان المطبوعات الجامعية –واهران – 2007.

9_ جلال ثروت.ا لنظرية العامة لقانون العقوبات .

10_جلال ثروت. نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري .لدراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف الكشف من صورة مستقلة قائمة بذاتها في نظرية الخطأ الجنائي الإسكندرية مصر 2008.

11_جلال ثروت. نظرية الجريمة المتعدية (دراسةمقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد)ب.ط.منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت.لبنان.د.س.ن.

12_جيلالي بغدادي ,الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ,الجزء الثاني ,المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ,الجزائر 1996

13_حسن الصادق المرصفاوي ,المرصفاوي في قانون العقوبات ,شريعا و قضاءا ,في مائة عام منشأة المعارف 1994.

14_ رمسيس بهنام .النظرية العامة للقانون الجنائي .

15_رمسيس بهنام,بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ,منشأة المعارف ,الإسكندرية ,مصر .د.س.ن.

16_ سمير الشناوي .الشروع في الجريمة.

17_ سليمان عبد المنعم .كلية الحقوق .جامعة الإسكندرية بيروت العربية –النظرية العامة لقانون العقوبات .دراسة مقارنة .منشورات الحلبي الحقوقية.

18_سليمان عبد المنعم .أستاذ القانون الجنائي المساعد ,النظرية العامة للقانون العقوبات.دارالجامعةالجديدة للنشر ,إلاسكندرية 2000.

19_سعيد بوعلي – دنيا رشيد, شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الطبعة الثانية,2016.

20_ شوقي شعبان .النظرية العامة للجريمة الجمركية ,بيروت .الطبعةالأولى 1976.

21_عبد الرحمان خلفي استاذ محاضر في القانون الجنائي بجامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية.الجزائر, مدير مخبر البحث حول فعلية القاعدة االقانونية–بجاية ,محامي معتمد دى محكمة العليا ومجلس الدولو –القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)دار بلقيس .

22_عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام– ب.ط, الجزء الأول – الجريمة – ديوان المطبوعات الجامعية , د.س.ن .

23_عبود السراج ,قانون العقوبات –القسم العام–الطبعة التاسعة, مطبعة جامعة دمشق, 1996.

24_ عبود السراج –شرح قانون العقوبات .القسم العام.

25_عبود سراج –شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري و المقارن –جامعة دمشق الطبعة السابعة 1998.

26_عبد النبي محمد محمود أبو العينين , الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , مصر 2006.

27_علي الشيخ المبارك , حماية الجنين في الشريعة و القانون , – دراسة مقارنة – المكتب الجامعي الحديث , 2009.

28_عوض محمد ,قانون العقوبات –القسم العام.

29_عالية سمير , شرح قانون العقوبات – القسم العام – ب.ط, دراسة مقارنة , مؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع , د.س.ن.

30_عز الدين طباش , شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص و الأموال), ب.ط, دار بلقيس , دار البيضاء للنشر , الجزائر , د.س.ن.

31_عادل قورة ,محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة)ديوان المطبوعات الجامعية ,الطبعة الرابعة 1994.

32_عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس الأستاذ المشارك بالمعهد العالي .جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ,المملكة العربية السعودية/الرياض .الركن المادي لجرائم الحدود من خلال التعريفات الفقهية .

33_عبد الرحمن توفيق احمد,شرح قانون العقوبات القسم العام وفق أحدث التعدبلات التي طرأت بالقانون المعدل رقم 8لسنة 2011 ,دار الثقافة للنشر والتوزيع 1433هـ -2012م.

34_عبد القادر عدو.مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–نظرية الجريمة –نظرية الجزاء الجنائي.

35_علي عبد القادر القهوجي .أستاذ القانون الجنائي –بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية عميد كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية سابقا–شرح قانون العقوبات القسم العام ,نظرية الجريمة ,منشورات الحلبي الحقوقية .

36_عبد العزيز سعد , الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ,الطبعة 2, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر ,.2014

37_فخري عبد الرزاق الحديثي أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق ,جامعة جرش
أستاذ.د.خالد حميدي الزعبي أستاذ القانون الجنائي المساعد .كلية الحقوق – جامعة فيلادلفيا –شرح قانون العقوبات –القسم العام –الموسوعة الجنائية 1 .دار الثقافة للنشر و التوزيع 1430هـ-2009م.

38- فريحة حسين , شرح قانون العقوبات الجزائري (لجرائم الأشخاص و الأموال) , ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون , الجزائر.

39- فودة عبد الحكيم , جرائم الفقه على النفس في ضوء الفقه و قضاء النقض, مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية , الإسكندرية , مصر ,.2011

40_فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة ,القاهرة 1982.

41_محمد صبحي نجم .قانون العقوبات (القسم العام للنظرية العامة للجريمة)دار الثقافة للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى .عمان .2005

42_ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيعَ،94.

43_مامون محمد سلامة .رئيس جامعة القاهرة .استاذ قانون العقوبات و الإجراءت الجنائية .محام لدى المحكمة النقض –قانون العقوبات –القسم العام –الطبعة الثالثة 1990,ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي 11جوارحى_القاهرةص.ب.13–ت3915523.

44_ محمد الفاضل .المبادئ العامة في التشريع الجزائي.

45– محمد عبد الغريب , حرية القاضي في الإمتناع اليقيني ,ب.ط ,النسر الذهبي للطباعة , د.س.ن.

46_مأمون سلامة , قانون العقوبات الخاص , الجزء الأول , دار الفكر العربي , القاهرة 1982.,

47_ محروس الهيني تمار , النتيجة الجرمية في قانون العقوبات , الطبعة الأولى , مكتبة السنهوري , منشورات زين الحقوقية , بغداد , شارع المتنبي.

48_محمود توفيق اسكندر , المحاماة في الجزائر , الجزء الأول , الطبعة الأولى , دار المحمدية العامة ,الجزائر 1998.

49_محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– دار النهضة العربية ,القاهرة 1992.

50_مصطفى العوجي دكتور في الحقوق مجاز في العلوم الجنائية و القوانين المقارنة من جامعات باريس و بروكسل و دالس (الولايات المتحدة)رئيس شرف لدى محكمة التمييز نائب رئيس المجلس الدستوري أستاذ في كليات الحقوق –القانون الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية.

51_محمد أحمد علي المحاسنة ,سلطة المحكمة الجزائية (في بحث التكييف القانوني للتهمة), الطبعة الأولى , دار النشر الحامد للنشر و التوزيع , عمان ,الأردن 1434-2013.

52_ نظام توفيق المجالي ,أستاذ القانون الجزائي المشارك .عميد كلية الحقوق –جامعة مؤتة .الكتاب علمي و محكم تنطبق عليه معايير البحث المنشور –شرح قانون العقوبات القسم العام .دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية .دار الثقافة للنشر و التوزيع 1430هـ-2009م.

53_هلالي أحمد ,شرح قانون العقوبات –القسم العام –الطبعة الأولى ,1987,دار النهضة العربية ,القاهرة.

54_معز أحمد محمد الحيازي .أستاذ مساعد في القانون الجزائي –الركن المادي للجريمة .منشورات الحلبي الحقوقية .

55_واثبة دواد السعدي .كلية القانون –جامعةاليرموك–الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام–النظرية العامة للجريمة و العقاب.

56_نائل عبد الرحمن –الجرائم الإقتصادية في الأردن .دار الفكر للنشر و التوزيع .الطبعة الأولى 1990.

ب_الأطروحات و الرسائل :

1- اكرم نشأت ابراهيم الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة رسالة دكتورا مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة 1965

2- ايت إفتان صارة, تكييف الاتهام و أثره في مراحل الدعوى العمومية(دراسة تطبيقية وفقا لقانون الجزائري) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ,جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2017.2018.

3- ثناء عاطف فايز غباري, الشروع في الجريمة دراسة فقهية مقارنة ,الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين,2018.

4- جدوي محمد أمين , جريمة الإجهاض بين الشريعة و القانون , مذكرة ماجستير , جامعة أبو بكر بلقايد , كلية الحقوق , تلمسان , الجزائر , 2009-2010.

5- دط.داود نعيم دواد رداد. نظرية الجريمة السلبية في الفقه اللإسلامي أطروحة ماجيستر في الفقه و التشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس .فلسطين .ص23.24.

6- عيسى أمعيز, الحمل أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة و القانون ,مذكرة ماجستير , كلية العلوم الإسلامية , قسم الشريعة ,2005- 2006.

7- محمد عبد المنعم عطيه دراغمه ,أثر الظروف في تخفيف العقوبة , رسالة ماجستير في الفقه و التشريع , جامعة النجاح الوطنية ,نابلس 2005.

8- يوسف أحمد ملا بخيت، " ظروف الجريمة واثرها في تقدير العقوبة دراسة تحليلية في ضوء احكام قانون العقوبات البحريني." رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على

ماجستير في العلوم الجنائية." مملكة البحرين الوزارة الداخلية اكاديمية ملكية للشرطة كلية تدريب الضباط مارس 2018 .

ج- المقالات و المجلات :

1_ إعداد اللجنة العلمية ,معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية 2018-2019- اركان الجريمة و الشروع فيها.

2_أسامة سيد اللبان دكتوراه في الحقوق –جامعة عين الشمس ,عضو هيئة التدريس المنتدب بكلية الحقوق –جامعة السادات,عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للدرسات النوعية – بالحيزة–مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الاحصاء و التشريع –الركن المادي للجريمة –عناصره و مظاهره في الفقه الاسلامي.

3_ بن عودة صليحة أستاذة محاضر ة ب جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان.مجلة دفاترالحقوق والعلوم السياسية المجلد 10 ،العدد /12سنة 2021,الشروع في الجرائم االمعلوماتية بين الوقاية والردع.

4_ دزوار أحمد بير عمر , إشكالية إثبات القصد الجرمي (الاسباب و المعالجات) مجلة جامعة دهوك . المجلد 22 , العدد 2, 2019 .

5_رحاب عمر محمد سالم مدرس القانون الجنائي كلية الحقوق القاهرة –مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية دورية علمية محكمة .

6_فرقد عبود ,الوصف القانوني للجريمة.

7_عبد الجليل غضبان مهدي طالب دكتوراه قسم قانون عام مجلة التعليم الجامعي ,السلوك إلاجرامي في الركن المادي لجرائم إلاعتداء على المتظاهرين السلميين في القانونين العراقي و المصري ,كلية القانون –جامعة فم–إيران .

8-مصطفى على خلف , المجلة الدولية للفقه و القضاء و التشريع (سلطة المحكمة الجنائية في تغيير وصف القانوني للواقعة للإجرامية) , المجلد 3, 222.

9_مهديد هجيرة , الإستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية , مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية , العدد 6 , 2010.

10_مزياني عمار , جامعة الحاج لخضر باتنة المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية- المجلد 07,العدد02(2022) ص16_36-الجرائم المادية و المسؤولية الجنائية.

11_ معمر فرقاق، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الشريعة والقانون (القانون الجنائي، القانون المدني، قانون ألسرة، الفقه إلسالمي(مجلة الحقيقة مجلد 17 عدد 04 - ديسمبر 2018)العدد 47 من التسلسل السابق.

المحاضرات:

فريد روابحي -محاضرات في القانون الجنائي العام-مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس,جامعة محمد لمين دباغين ,سطيف ,كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2018_2019

الفـــهـــــرس

الفهرس :

مقدمة:.....أ_ج

الفصل الأول :أهمية النتيجة الإجرامية في البيان القانوني للجريمة

المبحث الأول :ماهية الركن المادي.....08

المطلب الأول :مفهوم الركن المادي.....08

المطلب الثاني:عناصر الركن المادي.....,.....10

الفرع الأول:السلوك الإجرامي.....11

أولا:السلوك الإيجابي.....11

ثانيا:السلوك السلبي.....11

الفرع الثاني:النتيجة 12

الفرع الثالث:العلاقة السببية 15

أولا:مشكلة السببية..... 17

ثانيا:ضابط السببية.....18

أ-نظرية السبب الأقوى.....18

ب-نظرية تعادل الأسباب.....19

ج-نظرية السبب الملائم..... 20

المطلب الثالث:أهمية الركن المادي.....23

المبحث الثاني:ماهية النتيجة الإجرامية.....24

المطلب الأول:مفهوم النتيجة الإجرامية..... 24

الفرع الأول:المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية.....24

الفرع الثاني:المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية.....25

الفرع الثالث:المفهوم المختلط للنتيجة الإجرامية.....27

المطلب الثاني:تقسيمات النتيجة الإجرامية.....28

الفرع الأول:الجرائم المادية.....29

الفرع الثاني:الجرائم الشكلية.....31

الفرع الثالث:المضمون القانوني للنتيجة الإجرامية.....34

أولا:خصائص النتيجة الإجرامية 35

أ-جريمة الخطر.....36

ب-جريمة الضرر.....37

ثانيا:الصلة بين مضموني الجريمة المادي و القانوني.....39

المطلب الثالث:أهمية النتيجة الإجرامية.....40

المبحث الثالث: تخلف النتيجة الإجرامية وفكرة المحاولة.....42

المطلب الأول: مفهوم المحاولة.....43

المطلب الثاني: أركان المحاولة.....44

الفرع الأول: البدء في التنفيذ.....45

أ- مرحلة التفكير في الجريمة.....45

ب-مرحلة التحضير للجريمة 45

ج-مرحلة البدء في التنفيذ.....45

أولا:-مذهب المادي أو الموضوعي 46

أ-عرض المذهب.....46

ب-تقدير المذهب.....47

ثانيا-مذهب الذاتي أو الشخصي.....48

أ-عرض المذهب 48

ب–تقدير المذهب.....48

ثالثا:موقف المشرع الجزائري من المذاهب.....48

الفرع الثاني:وقف التنفيذ أو خيبة الأثر.....49

أولا:العدول الإختياري.....49

ثانيا:العدول الإضطراري.....50

المطلب الثالث:أنواع الشروع.....50

الفرع الأول:الجريمة الموقوفة.....50

الفرع الثاني:الجريمة المستحيلة.....51

الفرع الثالث:الجريمة الخائبة.....51

الفصل الثاني: أثر النتيجة الإجرامية على تكييف الجريمة وعلى عقوبتها

المطلب الأول: أثر النتيجة الإجرامية على تغيير وصف الجريمة 54

الفرع الأول: تعريف التكييف القانوني للجريمة 54

الفرع الثاني: صور التكييف القانوني 58

أولا : تكييف الواقعة وتكييف الجريمة.....58

ثانيا : التكييف القانوني والقضائي.....58

ثالثا : التكييف المرتبط بالموضوع و التكييف المتعلق بالشخص.....58

الفرع الثالث: العناصر المنتجة في عملية التكييف 59

أولا : الواقعة الإجرامية.....59

ثانيا : القاعدة الجزائية.....60

الفرع الرابع: موقف التشريعات من التكييف.....60

أولا : موقف التشريع والقضاء المصري و الأردني من التكييف.....60

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من التكييف.....62

المطلب الثاني: تغيير وصف الجريمة 64

الفرع الأول: النتيجة وأثرها على القصد الجنائي 64

أولا : تعريف القصد الجنائي.....65

أ- العلم 65

1- العلم بالنتيجة 65

ب- الإرادة 65

1- إرادة السلوك 65

2- إرادة النتيجة 65

المطلب الثالث: شروط النتيجة في تغيير وصف الجريمة 66

الفرع الأول: شروط تغيير وصف الجريمة بناءا على النتيجة الإجرامية.....66

أولا : وجود رابطة سببية بين الفعل و النتيجة.....66

ثانيا : توافر القصد الجنائي.....67

ثالثا : توافر العلاقة السببية.....67

رابعا : توافر الشروط القانونية.....67

المبحث الثاني: النتيجة الإجرامية كظرف مشدد 68

المطلب الأول: مفهوم الظروف المشددة 68

الفرع الأول: تعريف ظروف التشديد 69

الفرع الثاني: تعريف النتيجة كظرف مشدد 70

الفرع الثالث: شروط اعتبار النتيجة ظرفا مشددا 70

أولا : قصد الجاني.....71

ثانيا : الإرتباط السببي.....71

ثالثا : خطورة النتيجة.....71

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المشددة بالنتيجة عن الجريمة المتعدية القصد.....71

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المتعدية القصد 72

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المشددة عن الجريمة المتعدية 73

المطلب الثالث: صور الجريمة المشددة بالنتيجة 75

الفرع الأول: جريمة الخصاء 75

أولا : الأثر النفسي لجريمة الخصاء.....76

ثانيا : الحماية القانونية من جريمة الخصاء.....76

الفرع الثاني: ترك الأطفال و العاجزين وتعريضهم للخطر 76

أولا : الركن المادي.....77

1- فعل الترك أو التعريض للخطر 77

2- عدم القدرة على حمايته لنفسه (الطفل أو العاجز) 77

3- طبيعة مكان الترك 78

4- حمل الغير على ارتكاب فعل الترك أو التعريض.....78

ثانيا : الركن المعنوي 78

ثالثا : العقوبة المقررة لجريمة ترك الأطفال و العاجزين وتعريضهم للخطر..79

الفرع الثالث: جريمة الإجهاض 80

أولا : أنواع الإجهاض 81

أ- الإجهاض العفوي (الطبيعي) 81

ب- الإجهاض العلاجي.....81

ج- الإجهاض الجنائي.....82

ثانيا : أركان الإجهاض 82

1- الركن الشرعي 82

2- الركن المادي.....82

أ- السلوك الإجرامي 82

ب- النتيجة الإجرامية 83

ج- العلاقة السببية 83

3 - الركن المعنوي 84

4- العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض 84

الفرع الرابع : جريمة الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة.....85

خاتمة.....89